

المحور الثاني: تأثير الفساد على تمتع الانسان بحقوقه الأساسية

عنوان الورقة البحثية: تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر
مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته.

الدكتور: نوفل سمايلي

جامعة العربي التبسي - الجزائر
Nawfel.smaili@gmail.com

الدكتورة: فضيلة بوطورة

جامعة العربي التبسي - الجزائر
fadila.boutora@gmail.com

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر، مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، حيث يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع دول العالم، ولها تأثير سلبي على التنمية الشاملة والاستقرار السياسي والاجتماعي فالفساد يشوه البنى الاجتماعية وله آثار كبيرة على الدولة في كل قطاعاتها. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنه رغم مجهودات الجزائر وإجراءاتها التشريعية والإصلاحية المصاحبة لمكافحة الفساد وخاصة إصدار القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر نتوجاً لإجراءات مطابقة القانون الجزائري مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004، وعليه أوصت الدراسة بأن فاعلية التشريعات والإصلاحات القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتطلب البيئة الملائمة بأبعادها التشريعية والرقابية والقانونية والإعلامية كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسات التربوية في تحجيم الفساد بواسطة زرع القيم الفاضلة التي ترفض الفساد بكل صوره، ويبقى النظام السياسي الديمقراطي هو الكفيل بالقضاء تدريجياً على الفساد بمشاركة كل الأطراف الفاعلة في هذا المجال، بوجود دولة القانون والحكم الرشيد.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري والتنمية البشرية، حقوق الإنسان الحكم الرشيد، الجزائر.

Abstract

The study aimed to identify the impact of the phenomenon of Administrative Corruption on Human Rights and Human Development in Algeria, with reference to the most important legal means to combat it, where corruption is considered a serious phenomenon facing all countries of the world, It has a negative impact on the global development and political and social stability. Corruption deforms social structures and has great effects on the state in all its sectors. The study found a number of results, the most important of which is that despite Algeria's efforts and its legislative and reform measures to combat corruption, in particular the promulgation of Law No. 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption, which is the culmination of procedures for the conformity of Algerian law with the contents of the UN Convention ratified by Algeria in 2004, The study recommended that the effectiveness of legislations and legal reforms to combat corruption and prevent it require an appropriate environment with legislative, regulatory, legal and media dimensions. The role of educational institutions in curbing corruption can not be ignored by planting virtuous values that reject corruption in all its forms. It remains the democratic political system that will gradually eliminate corruption with the participation of all actors in this area, with the state of law and governance.

Keywords: Administrative Corruption, Human Development, Human Rights, Governance, Algeria.

شهدت الجزائر، خلال العقد الأخير، سلسلة من فضائح الفساد طالت قطاعات حيوية في البلاد، كالنفط والطاقة والأشغال العامة والمالية، وصدمت هذه القضايا الرأي العام في الجزائر بسبب فداحتها ومستوى المسؤولين المتورطين فيها. وما زالت الجزائر تصنف كـ"تلميذ غير نجيب"، في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، رغم توقيعها على الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد منذ 2006 وإنشائها لأكثر من هيئة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة، فالفساد ظاهرة تتداخل في كل قطاعات المجتمع وعلاقاته، ابتداءً من الدولة بمؤسساتها الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الثقافة والإعلام، وانتهاءً بالأفراد في تعاملاتهم اليومية. وتبعاً لتعدد أشكال الفساد نجد منها الإداري الذي تعددت مظاهره والتي هي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص، المحسوبية والمحاباة والواسطة، الاختلاس بجميع وجوهه وهدر المال العام، وكذلك الابتزاز والتلاعب بشروط ومواصفات العقود، بالإضافة لغسيل الأموال والاستغلال غير المشروع من قبل الموظف للصلاحيات الإدارية أو المنصب الحكومي المخول له وفق القانون... إلخ.

والفساد الإداري ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في جميع دول العالم. وإن اختلفت مدى خطورتها من دولة لأخرى. حيث تمثل هذه الظاهرة إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي انتقدت تقارير الخبراء والمختصين على مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الديمقراطية والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فمن حين لآخر تتجرح قضية فساد في الجزائر، وعلى الرغم من إعلان السلطات المستمر عن إجراءات متلاحقة لمكافحة الفساد، إلا أن وتيرة هذه الفضائح بدأت تتسارع لتشهد البلاد قضايا عدة خلال الفترة الأخيرة جلبت انتقادات، وأثبتت مجدداً أن الفساد يتوغل داخل البلاد، بحسب المنتقدين. ولم يعد موضوع الفساد في الجزائر، من الأمور المستغربة عند المواطنين، فالبلاد، وبحسب تقارير رسمية، وحتى عالمية، تقع في مستنقع فاسد بسبب سيطرة رموز قريبة من السلطة ومحسوبة عليها على مرافق الدولة، وإدارتها بطرق مخالفة للقوانين، لعل أهمها، قطاع الطاقة، والنقل، ناهيك عن مئات قضايا الرشاوى والفساد، والتهرب الضريبي، وغيرها من المؤشرات التي تجعل البلاد في وضع لا تُحسد عليه.

وبسبب المساس المباشر للفساد بمنظومة حقوق الإنسان، فإن رسم طريق تسهم في مكافحة هذه الجريمة، يستوجب أن تكون وفق نهج قائم على حقوق الإنسان، لذلك فمكافحة الفساد مهمة قانونية وأخلاقية وطنية، تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي نجاح خطط التنمية وبلوغها أهدافها، فالتنمية لها دور فعال في تقدم المجتمعات ونهوضها من خلال التركيز على الإنسان كمحور وهدف أساسي للتنمية والاهتمام بصحته لتمكينه من العيش حياة طويلة خالية من أعباء المرض والرفع من قدرته المعرفية وتوفير نصيب كافي من الدخل يضمن له حياة خالية من أعباء المرض والرفع من قدرته المعرفية وتوفير نصيب كافي من الدخل يضمن له حياة كريمة، كلها عوامل تساعد على الإبداع والتطور مما يؤثر بشكل مباشر على التنمية في مختلف ميادينها.

1- إشكالية الدراسة: إشكالية هذه الدراسة تبرز من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: كيف تؤثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر، وما هي العناصر القانونية ذات الأثر الإيجابي التي تحد من الفساد الإداري في الجزائر؟

2- فرضية الدراسة: من خلال الإشكالية السابقة يمكن طرح الفرضية الرئيسية التالية: " هناك ارتباط وثيق بين انتشار الفساد الإداري في الجزائر والنظام السياسي القائم، مما قيد تنفيذ البرامج التنموية وحد من تحقيق التنمية البشرية للبلاد رغم المساعي الرسمية المتعلقة بالإطار التشريعي والقانوني لمحاربة الفساد والوقاية منه، حيث عواقب الفساد تمس حينها كل حقوق الإنسان".

3- أهمية الدراسة: تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وهو الفساد بصفة عامة والإداري خاصة وما له من آثار سلبية في الجزائر على التنمية البشرية وحقوق الإنسان، حيث أن أفضل الدول في احترام حقوق الإنسان هي أيضاً أفضل الدول في الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد، فالإدارات العامة في الجزائر أصبحت تشكل مجالا واسعا لممارسة الفساد الإداري بكل مظاهره، مما أحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، وهذا ما جعل الجزائر تتذلل كل المؤشرات الدولية من ترتيب الدول الأكثر فساداً، ضبط الفساد، الحاكمية وهو ما أثر بشكل مباشر على قدراتها في التنمية البشرية ومن ثم على المحافظة على حقوق الإنسان. وبالتالي البحث في هذا الموضوع يعتبر

دراسة لجوهر معضلة التخلف والحلقة المفرغة التي تدور فيها المشاريع التنموية بالجزائر رغم ضخامة الإنفاق العام عليها. وذلك من أجل الوقوف على الأسباب والتعمق في بعض قضايا الفساد البارزة في القطاعات الحيوية بالجزائر ومن ثم البحث عن حلول تساهم في التقليل من الظاهرة رغم خطورتها.

4- أهداف الدراسة: تتمثل بعض أهداف الدراسة في ما يلي:

- تسليط الضوء على الفساد والفساد الإداري وأهم أسبابه ومظاهره كإطار نظري.
- التعرف على أهم القضايا الحساسة للفساد الإداري في الجزائر في الفترات الأخيرة.
- التعرف على تشريعات الجزائر في مكافحة الفساد والوقاية منه وترتيبها دوليا في هذا المجال.
- إظهار أهم أجهزة مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر.
- تسليط الضوء على أهم محطات تطور التنمية البشرية وحقوق الإنسان في الجزائر وتأثرهم بحجم الفساد.

4- مصطلحات الدراسة: يمكن توضيح مايلي:

4-1- الفساد: تعرفه الموسوعة الحرة (wikipedia) بأنه مفهوم عام يصف أي تنظيم أو نظام مستقل لا يتم أداء جزء من واجباته أو مهامه بالشكل المعتاد أداؤه بصورة طبيعية أو أدائه بصورة خاطئة تخالف الغرض الأساسي من تحديد النظام¹.

4-2- التنمية البشرية: عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره العالمي الصادر سنة 1990 التنمية البشرية بأنها "عملية توسيع لخيارات الأفراد، ومن حيث المبدأ هذه الخيارات يمكن أن تكون مطلقة ويمكن أن تتغير بمرور الزمن، ولكن الخيارات الأساسية الثلاثة على جميع مستويات التنمية البشرية، هي أن يعيش الأفراد حياة مديدة وصحية، وأن يكتسبوا معرفة وان يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائقة، ولكن التنمية البشرية لا تنتهي عند ذلك... فالخيارات الإضافية تتراوح من الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى التمتع بفرص الإبداع والإنتاج والتمتع بالاحترام الذاتي الشخصي وبحقوق الإنسان المكفولة وبالتالي فههدف التنمية يتركز على تكوين بيئة ملائمة لحياة مديدة وصحية وقائمة على الإبداع².

أما تقرير التنمية البشرية الصادر سنة 1994 فقد جاء بمفهوم جديد هو التنمية البشرية المستدامة وقد عرفها نفس التقرير على أنها "نموذج للتنمية يمكن الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف في جميع المجالات، وهو يحمي أيضا حق الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل"، كما يضيف ذات التقرير أن التنمية البشرية المستدامة هي تنمية مواتية للناس، ومواكبة للطبيعة، فهي تعطي أقصى أولوية للحد من الفقر وللعمالة المنتجة، والتكامل الاجتماعي وإعادة تأهيل البيئة... وهي تعجل بالنمو الاقتصادي وترجمه إلى تحسينات في حياة البشر دون تدمير رأس المال اللازم لحماية فرص الأجيال القادمة³.

4-3- حقوق الإنسان: تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي لحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والإستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية إحتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز بإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره⁴.

5- محاور الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للفساد الإداري.

المحور الثاني: الفساد في الإدارة الجزائرية.

المحور الثالث: التدابير العلاجية والتشريعات القائمة لمكافحة الفساد في الجزائر.

المحور الرابع: حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر... مع وجود الفساد؟؟

المحور الخامس: الفساد في الإدارة الجزائرية بين أسباب استمراره وآليات الحكم الراشد للحد منه.

المحور الأول: الإطار النظري للفساد الإداري

أولاً- تعريف الفساد الإداري: تعددت التعاريف التي أطلقت لتوضيح مفهوم الفساد والفساد الإداري بسبب اختلاف المدارس الفلسفية إلا أن معظمها اتفق على سوء الظاهرة والآثار السلبية التي تتركها على كل المستويات ونوجز منها مايلي:

الفساد لغة يعني البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، أما اصطلاحاً فعرف الفساد على أنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية والتي تشمل الرشوة والابتزاز.⁵ **والفساد الإداري** هو سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم والأعراف المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية، كما يعرف أيضاً بشكل أكثر شمولاً للمعنى اللغوي لكلمة فساد حيث يأتي هذا الأخير تارة بمعنى الإبطال. ومرة أخرى بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة بمعنى الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاق الضرر. وإذا تم تناول كلمة الفساد في اللغات الأجنبية فنجدها في اللغة الانجليزية Corruption مشتقة من الأصل اللاتيني Rumpere أي كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالباً ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي.⁶ أما اصطلاحاً فعرف الفساد على أنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية والتي تشمل الرشوة والابتزاز.⁷ أما كلمة الفساد في اللغة الفرنسية فتعني: إتلاف، تخريب، إفساد الآداب والعادات والسلوكيات، رشوة موظف، تزوير، تزيف.....⁸، كما يعرف أيضاً بأنه: انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين.⁹ كما يمكن تمييز حالتين من الفساد، الأولى عندما يتم تنفيذ وتقديم الخدمات المشروعة، أي عندما يقوم الموظف بقبض رشوة من أجل القيام بمهامه العادية المكلف بأدائها. أما الحالة الأخرى، فهي عند قيام الموظف بتأمين خدمات يمنحها القانون، لذلك فالفساد الإداري قد يكون كبيراً أي فساد القمة يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة أو نظام سياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار المسؤولين، ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والترتيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوي والعملاء، كما قد يكون الفساد الإداري صغيراً وهو الفساد الذي يقوم به موظف أو أكثر من صغار الموظفين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وانجازها بسرعة عن طريق أداء خدمة، أو التغاضي عن إجراء عين مقابل مكسب مادي أو منوي بسيط.¹⁰

وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"¹¹. أما البنك الدولي فعرف الفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"¹²، وأما تعريف الفساد في نظر المشرع الجزائري فجاء في القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أنه: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى جريمة¹³.

ثانياً- خصائص الفساد الإداري: يتميز الفساد الإداري كظاهرة بعدة خصائص يمكن إيجازها في:¹⁴

- 1- السرية:** تتميز ممارساته وترتيباته وإجراءاته بالسرية والتحفظ لما يتضمنه هذا النشاط من ممارسات وانحرافات غير مشروعة، ما يجعل الجهات الممارسة للفساد الإداري تطبق عدة أساليب واستراتيجيات من أجل التستر على ممارساتهم خاصة بغطاء المصلحة العامة والتظاهر بتنفيذ تعليمات فوقية يتعذر الكشف عنها للموظفين العاديين من خلال استغلال بعض الثغرات القانونية.
- 2- تعدد الأطراف المشاركة في ممارسة الفساد الإداري:** يشترك في ممارسته أطراف عديدة مكونين في ما بينهم شبكة متداخلة جد معقدة، وهذا بسبب العلاقات التبادلية والمصالح المشتركة بين الأطراف الفاعلة في عمليات الفساد.
- 3- سرعة الانتشار:** ينمو الفساد وينتشر أكثر كلما وجدت البيئة المناسبة لذلك كضعف الرقابة ونظم المساءلة والشفافية واللامبالاة، إضافة إلى العادات والعراف السائدة في بعض المجتمعات كالمحاباة والمحسوبية والوساطة بدافع التعاون والحفاظ على سيرورة العلاقات والروابط الاجتماعية داخل النسق التنظيمي.
- 4- التنظيم المحكم:** وهو ما يجعله كنسق معين يعتمد بالدرجة الأولى على التحايل وخرق القوانين واستغلال الثغرات لممارسة مختلف التجاوزات.

5- **تكريس البيروقراطية:** يدعم ويرسخ الفساد الإداري قيم ومفاهيم البيروقراطية وهو ما ينعكس سلبا على التنظيم ككل، تنتج عنه آثار سلبية في مقدمتها غياب القواعد واللوائح الرسمية وسيطرة الاجتهادات الشخصية مما يؤدي إلى إضعاف روح الانتماء والمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الوظيفة العامة ما يؤدي إلى انحراف كل التنظيمات عن أهدافها الرئيسية.

ثالثا- **أسباب الفساد الإداري:** تتعدد وتختلف أسباب الفساد الإداري من مجتمع لآخر، وقد اتفق الباحثين على مجموعة من الأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:¹⁵

1- **الأسباب السياسية:** وتتلخص فيما يلي:

1-1- **ضعف المؤسسات:** تعاني أغلب الدول النامية من ضعف مؤسساتها وهو ما يسهم في تنمية الفساد، ويمكن الحكم على مدى ضعف أو قوة مؤسسات الدولة من خلال:

- مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الاقتصادية.

- مدى إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات والوظائف.

- مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.

1-2- **ضعف النظام القانوني:** يتناسب الفساد وغياب التشريعات، فإن كانت القوانين واضحة وصارمة فإن من السهولة اكتشاف حالات التورط في الفساد، وتطبيق القانون يتوقف على مدى مصداقية الأجهزة القضائية والرقابية ومدى قدرتها على مكافحة الفساد، غير أن العبرة ليس في دقة صياغة القوانين فقط وإنما في التطبيق الفعال. حيث يمكن أن يكون للتضخم القانوني وتشابك النصوص القانوني وسطا ملائما لنمو وانتشار الفساد الإداري.

1-3- **عدم التكامل والاندماج:** يحدث ذلك بسبب التفاوت الاجتماعي وعدم العدالة في توزيع الدخل، مما يضعف مشاعر الانتماء والولاء للوطن، وبذلك يندفع الأفراد لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

2- **الأسباب الاقتصادية:** وتتلخص فيما يلي:

1-2- **توسيع الدور الاقتصادي للدولة:** ساهم ذلك في انتشار الفساد خاصة في الدول النامية أين تنتشر المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي، وهو ما يعمل المسؤولون الحكوميون على استغلاله للحصول على الرشاوى والهدايا.

2-2- **انخفاض مستويات الأجور:** وهو ما يعكس عدم العدالة في توزيع الدخل والثروات، فينقسم المجتمع إلى أقلية ثرية وأغلبية فقيرة، ما يول لدى هذه الأخيرة دافعا لمخافة القوانين للحصول على مكاسب مادية.

2-3- **الكتمان والاحتكار والمحاسبية:** كلما تمتع الموظفون العموميون بدرجة أعلى من الكتمان والسرية والاحتكار وبدرجة أقل من المحاسبية، زادت احتمالية وقوع الفساد الإداري، إذ أن المنصب الحكومي يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل عقود المشتريات والاستثمارات الحكومية المختلفة والقرارات الإدارية الخاصة بالضرائب والخصخصة الخ...

3- **الأسباب الاجتماعية:** وتتلخص فيما يلي:

1-3- **المحددات القيمية والثقافية:** تتأثر الأجهزة الإدارية تأثيرا كبيرا بالبيئة الخارجية المحيطة بها، حيث تؤدي بعض القيم السائدة في المجتمع إلى تقشي ظاهرة الفساد الإداري بها كارتباط الفرد بعائلته وأقاربه وقبيلته ما يشجع على انتشار المحسوبية والمحاباة.

3-2- **قلة معاقبة المفسدين:** على الرغم من انتشار ظاهرة الفساد الإداري بشكل كبير في المجتمعات إلا أننا نلاحظ انخفاض عدد الأفراد المعاقبين، وذلك لوجود فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونا والجزاءات والعقوبات الفعلية.

3-3- **ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة:** من أهم مظاهر السلوك الغير الأخلاقي في الإدارة العامة انتشار المحسوبية والمحاباة والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وغياب مفهوم المساءلة العامة، ما جعل ببعض الفاسدين يقومون بخدمة مصالحهم على حساب المصلحة العامة.

رابعا- **أنواع الفساد ومظاهر الفساد الإداري:** يمكن إيجازها حسب ما يوضحه الجدول رقم (01) التالي:

الجدول رقم (01): الفساد عامة والفساد الإداري خاصة وأنواعه

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العنينة
------------	--------	----------------	----------------	---------------	---------------	--------------

الفساد الصغير	صفار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام ومراكز البحوث	شامل التأثير (التظليل الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب غياب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبياً	مكلف جداً	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفاً	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمداً على شيوخ ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جداً ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جداً	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط إلى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيء المعالجة جداً	كلفة عالية جداً	معلن ويفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط كلفة المعالجة	متوسط الوضوح

المصدر: صالح العامري، طاهر الغالبي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص: 362.

وأما في ما يتعلق بمظاهر الفساد الإداري التي يمكن أن تميزه فهي متعددة تتداخل مع ممارساته في العنصر الموالي ولكن سيتم إدراجها بشكل مختصر في مايلي¹⁶: الاختلاس والسرقة ونهب المال العام، الرشوة والربح الغير مشروع، التزوير، المحاباة والمحسوبية، الغش و الابتزاز والواسطة، التباهي والتعسف في استعمال النفوذ والسلطات الممنوحة، انتشار ظاهرة التسيب الإداري (الانتهازية والمتاجرة بالوظيفة)، عدم التزام الموظف بتكريس نفسه للعمل الوظيفي، الإهمال الوظيفي واستغلال وسائل ومعدات المؤسسة في خدمة أغراض شخصية، عدم المحافظة على الأسرار المهنية، كثرة وتعقد الإجراءات الإدارية، غياب وانعدام الضمير المهني لبعض الموظفين العاميين، عدم التزام الموظف بمعايير أخلاقيات المهنة (عدم النزاهة والاستقامة). عدم التزام الموظف باحترام الشرعية القانونية. انعدام الطاعة التسلسلية بين موظفي الإدارات العامة، بظاً ورداءة الخدمات والمعاملات الحكومية.

خامساً- ممارسات مظاهر الفساد الإداري: تنقسم إلى عدة مجموعات يمكن إيجازها فيمايلي:¹⁷

1- الانحرافات المالية: تشمل المخالفات التي يأتي بها الموظف وتتعلق بالنواحي المالية مثل:

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها، مخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات، والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة، كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.

- الفساد الذي يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات... إلخ.¹⁸

2- الانحرافات التنظيمية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به، ومن أمثلتها:

- الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانه، عدم الالتزام بمواعيد العمل، عدم إطاعة أوامر الرؤساء في العمل، إنشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع الزملاء.

- المحسوبية أي تمرير ما تريده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً، والتباطؤ في انجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة¹⁹.

3- انحرافات سلوكية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي ومن أمثلتها:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، أداء أعمال الغير براتب غير إذن للسلطة المختصة، الاشتغال بعمل تجاري وشراء ما تعرضه السلطة للبيع، الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية.

- المحاباة: أي تفضيل جهة على جهة لأخرى بغير وجه حق كما في المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار، والوساطة: أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب...إلخ.

20

4- انحرافات جنائية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتطوي على جرائم جنائية مثل الرشوة، الاختلاس، التزوير في المحررات الرسمية، السرقة، جرائم السلوك الشخصي...إلخ.

- الرشوة تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمير أو تنفيذ أعمال خلافا للتشريع أو أصول المهنة.

- الإبتزاز والتزوير: لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

- ونهب المال العام: عن طريق السوق السوداء والتهرب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء.²¹

المحور الثاني: الفساد في الإدارة الجزائرية

تبنت الحكومة جملة من البرامج التنموية الاقتصادية بداية من سنة 2000 نتيجة الوفرة في السيولة بالخرزينة العمومية والتي وفرها ارتفاع أسعار البترول فشهدت الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2014 ثلاثة برامج تنموية بحوالي 30.440 مليار دج قسمت على المشاريع التنموية، حيث قامت الجزائر في مطلع الألفية الجديدة بإطلاق سياسة الإنعاش الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وقد تمخض عن ذلك إطلاق ثلاثة برامج تنموية كبرى بغلاف مالي إجمالي قدر بحوالي 25942 مليار دينار، تمثلت في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004) بغلاف مالي قدر بـ 55.9 مليار دينار جزائري، البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009) بغلاف مالي قدر بحوالي 300 مليار دينار جزائري، وأيضا برنامج توطيد النمو للفترة (2010-2014) بغلاف مالي قدر بـ 1000 مليار دينار جزائري، إلا أن هذه المشاريع لم تحقق مجمل أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير البلاد ولكنها بالمقابل فتحت الأبواب أمام الفساد الإداري لينخر كل الميزانيات المخصصة لمعظم القطاعات وحولت الجزائر إلى مجال مفتوح لانتشار الفساد بكل أشكاله.

أولا- ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية: استنادا للتقارير الدولية نجد مؤشر منظمة الشفافية الدولية الذي يتدرج من الصفر (0) إلى العشرة (10)، في درجة وجود الفساد، حيث:

الدرجة صفر: سيطرة الفساد بشكل كلي... فاسد جدا

والدرجة العاشرة: وضعية الخلو من الفساد.... نظيف جدا.

الجدول رقم (02): ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية

السنوات	ترتيب الجزائر	عدد دول الترتيب	المؤشر	السنوات	ترتيب الجزائر	عدد دول الترتيب	المؤشر
2003	88	133	2.6	2011	112	176	2.9
2004	97	146	2.7	2012	105	177	3.4
2005	97	158	2.8	2013	94	177	3.6
2006	84	163	3.1	2014	100	177	3.6
2007	92	180	3.0	2015	88	167	3.5
2008	99	180	3.2	2016	108	176	3.2
2009	111	180	2.8	2017	112	180	3.3
2010	105	178	2.9				

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معلومات تقارير منظمة الشفافية الدولية على الرابط التشعوي:

http://www.transparency.org/news/feature/coppuption_perceptions_index_2016

إن الجزائر حسب الجدول رقم (02) توجد ضمن مجال الدول التي بها حجم كبير من الفساد وهي من البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد، فبعد البدء في البرامج التنموية التي جاءت بمشاريع ضخمة وفي سنة 2003 تحسنت الجزائر على درجة سيئة قدرت في المؤشر بـ 2.6 واحتلت الرتبة 88 من أصل 133 دولة، وهذا يعني تفشي الفساد في البلاد، ثم تحسن

المؤشر بشكل طفيف خلال الفترة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2006 ويعود ذلك أساسا لاجراءات القانونية المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية على حسب ماتتص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم اصدار القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006، ومباشرة خلال سنوات 2006، 2007، 2008، ارتفع المؤشر قليلا عند درجة 03 من أصل عشر درجات لتخرج بذلك من القائمة السوداء التي تضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم والتي تتحصل على أقل من 03 درجات في المؤشر. لتعود للقائمة مباشرة خلال سنوات 2009، 2010، 2011، نتيجة انخفاض المؤشر إلى أقل من 03 درجات، وهي فترة بداية برنامج دعم النمو (2010-2014) الذي خصص له غلاف مالي قدر ب 1000 مليار دينار جزائري، لدعم التنمية الاقتصادية بجملة من الاستثمارات الضخمة في معظم القطاعات، إلا أن المسؤولين وجدوا فرصة أكبر لممارسة الفساد بشكل أعمق. ثم ارتفع المؤشر في سنة 2012 إلى 3.4 وبقي حتى خلال السنوات اللاحقة مستقرا في نفس المجال (3.2-3.6) وهو مؤشر ضعيف من أصل 10 درجات مما يفسر وجود بيئة من الفساد ومراتب غير مشرفة من حيث الشفافية والنزاهة في الجزائر خاصة في ما يتعلق بالوظيفة العمومية وتسيير المال العام وقد جاءت بترتيب 108 من مجموع 176 دولة خلال سنة 2016، وبقيت على نفس الحال الشيء خلال سنة 2017 حيث رتبت في الرتبة 112 من مجموع 180 دولة وبمؤشر 3.3 من أصل عشرة.

ومن أبسط الدلائل على أن الجزائر تشهد نموا سريعا لظاهرة الفساد الإداري **ظاهرة الرشوة** التي تمثل أخطر داء أصاب الإدارة الجزائرية واستفحل فيها بشكل لافت تلك الجريمة الأخلاقية التي تمس الضمير المهني والاعتداء على ثقة المواطن في إدارته ووطنه بعد الاعتداء على أمواله. ولاشك أن انتشار مظاهر الفقر والتخلف قد سبب انتشار الرشوة حتى تحولت إلى قاعدة عمل لمجمل المعاملات اليومية في الوظيفة العامة.

فمثلا على مستوى إدارة الجمارك أعلن مديرها انه تم فصل ومقاضاة أكثر من 110 جمركي بتهمة الرشوة.. وتهريب 8 آلاف مليار إلى الخارج،²² بالإضافة لمتابعة أكثر من 530 من موظفي الجمارك بسبب الرشوة والأخطاء المهنية²³، وكشف المفتش العام للجمارك أنه تم توقيف 202 جمركي من بينهم أعوان وإطارات متورطين في تعاطي الرشوة من المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين،²⁴ وأيضا على مستوى البلديات فقد كشفت مصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية إدانة 612 رئيس بلدية من أصل 1541 رئيس على المستوى المحلي نتيجة تورطهم بعمليات فساد... كما أن 1147 منتخب محلي تورطوا في قضايا مشبوهة ومعاملات غير قانونية خاصة ما تعلق منها بمجال العقار وتحويل الأراضي والتلاعب في منح الصفقات العمومية، دون أن ننسى المعاملات التجارية الدولية للإدارة الجزائرية والتي تؤكد على تفاقم أزمة الفساد الإداري في الجزائر من أمثلتها استيراد 100 مطحنة بقيمة 800 مليون دولار وهي قديمة تحايل فيها المستوردون وأظهروها بغاتورات جديدة²⁵.


وكل يوم تعج الصحافة الجزائرية بأخبار الاختلاس والنهب لثروة البلاد لمئات المليارات فيريد الجزائر خلال سنة 2014 تم اختلاس من حسابات الزبائن في وكالة واحدة 6ر9 مليار سنتيم من دفاتر التوفير والاحتياط التابعة لـ 11 زبون،²⁶ وخلال شهر أوت من هذه السنة 2018 أيضا قام قابض بريد مكتب الدباب بالصحراء الجزائرية بالسطو على 3.5 مليار سنتيم، وتعرض ضحايا اختلاس 8 ملايين من بريد الجزائر ببسكرة خلال سنة 2017 إلى طول الانتظار للتعويض رغم دخول القضية في مسارها القانوني منذ اكتشاف الثغرة المالية²⁷، وسابقا كشفت مجموعة وثائق ومراسلات رسمية لمؤسسة بريد الجزائر، كيف تتستر المديرية العامة للبريد على عمليات اختلاس وتحويل أموال المواطنين والزبائن رغم التقارير المفصلة التي وصلتها التي تؤكد التورط بالدليل والبرهان، إلا أن القضايا أغلقت ولم يتم التبليغ عنها رغم مرور أكثر من عام على وقائعها. رغم أن القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يلزم المسؤول بالتبليغ على مثل هذه الجرائم تحت طائلة العقوبة، حيث ينص القانون على معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة الاختلاس ولم يبلغ عنها السلطات المختصة وهي الجهات القضائية في الوقت الملائم بعد نهاية عملية التحقيق الداخلي التي مضى عليها أكثر من 14 شهرا كاملا، ولم يتم تحريك حتى لجنة الانضباط لبريد الجزائر. ومن جانب آخر، راسل مدير الشبكة البريدية بالمديرية العامة بتاريخ 10 جوان 2013 السيد المدير العام حول قضية اختلاس مكتب بريد وهران بحي المجاهد أواخر 2012، وأبلغه بتواطؤ مفتش بالمديرية الولائية لوهران، وهو قريب مسؤول كبير في المؤسسة بالمديرية

العامية حسب المعلومات المتوفرة، وألح على ضرورة إحالة المفتش على المجلس التأديبي والتحقيق معه بعد ثبوت تورطه مع قابض مكتب بريد وهران حي المجاهد في طمس أدلة الاختلاسات قبل مرور المحققين على المكتب، وحسب مصادر داخلية في بريد الجزائر، فإن كل الذين وردت أسماءهم والاختلاسات والتحويلات غير الشرعية لأموال الزبائن والمواطنين التي تورطوا فيها، قد حافظوا على مناصبهم ولم تتحرك حتى لجان الانضباط على أقل تقدير، ما عدا المدير الجهوي للتدقيق، الذي غادر منصبه وأحيل على التقاعد، وهذا رغم توفر أدلة الإدانة والتواطؤ والتقصير في تقارير المفتشيات الجهوية للشلف وهران والمديرية العامة من خلال مديرية الشبكة البريدية. وكل هذا رغم أن مؤسسة بريد الجزائر تملك هيكلًا تنظيميًا محكمًا، ولديها هيئات مراقبة على مستوى جميع ولايات الوطن، وذكر بأن أكثر من 500 موظف مهمتهم الأساسية والوحيدة هي الرقابة، متهمًا موظفين بمؤسسته يعملون على تكسير المؤسسة وزعزعة استقرارها.²⁸

وخلال سنة 2010 اتهم تقرير سري للبنك المركزي مؤسسة "بريد الجزائر" بالعمل تمامًا خارج التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقال أن مسؤولي المؤسسة التي تحصي نحو 12 مليون حساب مالي، لم يمتثلوا لأي من الإجراءات الرقابية التي يفرضها القانون لأجل فحص وتحديد مصدر وحجم الإيداعات والتحويلات المشبوهة ضمن نحو مليون عملية مالية تتم يوميًا ما بين الحسابات البريدية الجارية، كما أهملوا التدابير التي تسمح بالتعرف الدقيق على هوية ملايين الزبائن الذين يتوافدون شهريًا على مختلف مراكز الصكوك البريدية عبر التراب الوطني. وجاء في التقرير أن مكنم الخطورة في المسألة يبدأ من حجم مؤسسة بريد الجزائر نفسها، حيث يمر من خلالها 97 بالمائة من الأموال التي تخرج من بنك الجزائر، وتوظف المؤسسة نحو 30 ألف مستخدم وتسير 12 مليون حساب بنكي لصالح 9 ملايين زبون، كما تعالج ما يقرب من مليون عملية مالية يوميًا.

وبالرغم من ذلك يقول مفتشو البنك المركزي أن مؤسسة بريد الجزائر "تفتقد لخريطة المخاطر" التي يفترض أن تحدد بدقة التهديدات التي يمكن من خلالها أن تتسرب عمليات مالية مشبوهة وغير قانونية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويربطون بين ذلك وبين غياب منصب مراسل خلية معالجة المعلومات المالية في الهيكل الجديدة للمؤسسة، الذي "لم تعينه المؤسسة"، مخالفة بذلك نص القانون، كما وصف المفتشون الآليتين اللتين اعتمدتهما المؤسسة، أولاهما لحفظ الوثائق والبيانات الخاصة بمختلف العمليات المالية، وخصصت الثانية لتعريف الزبائن والعملاء بأنهما "غير كاملتين، وغير مهياتين ولا فعاليتين" في أداء مهماتهما. مع ارتفاع حصيلة الإختلاسات إلى 20 مليار سنتيم، مؤخرًا حملت وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال هدى إيمان فرعون، المواطنين مسؤولية تنامي "الاختلاس لأرصدة زبائن بريد الجزائر"، مشيرة أن "أزيد من 60 بالمائة من عمليات الإختلاس تعود إلى أخطاء أو إهمال المواطنين". سببها حسب نتائج التحقيقات أخطاء يرتكبها الزبائن خلال ملء الصكوك أو ضياعها "داعية إلى عدم تحميل موظفي المؤسسة المسؤولية"²⁹. وأضافت أن استحداث "نظام إنذار" الزبائن هاتفيا عن كل عمليات السحب في رصيده سيمكن من الانتهاء من مثل هذه الممارسات. كما سيساهم مركز بنك المعلومات الذي دشّن في الأيام الماضية في "تأمين الأرصدة وحمايتها من القرصنة والاختلاس"³⁰. وقد اعترف وزير المالية السابق السيد مراد مدلسي أن الجزائر ضيعت خلال ثلاث سنوات فقط 104 مليار سنتيم بسبب سوء التسيير³¹، حسب ما نشرته جريدة المحقق في العدد 88 بتاريخ 17 نوفمبر 2007، فهل يا ترى سوء التسيير هو المصطلح المنقح للفساد الإداري في الإدارة الجزائرية؟؟؟؟

ومع كل هذه الفضائح التي تتسارع كالوباء في جسد البلاد يبين تطور المؤشر حسب الشكل رقم (01) في أرقام غير مشرفة أبسط تفسير لعدم فعالية التدابير المتخذة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وإن ترتيب الجزائر في سنة 2014 كان برتبة 100 دوليًا وفي سنة 2013 على نفس النقطة ولكن بترتيب 94 عالميًا ليعكس تحسنا في الوضعية وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالأحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 في 2015.



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (02)

ثانيا- ترتيب الجزائر بمؤشر ضبط الفساد حسب تقارير البنك الدولي: ترتيبت الجزائر من خلال التقارير الدولية حول الفساد في مراتب متأخرة تؤكد على وجود وانتشار الفساد في جميع أجهزة الدولة. والجدول رقم (03) يبين مؤشر ضبط الفساد حسب تقارير البنك الدولي خلال الفترة (2003-2016).

الجدول رقم(03): ترتيب الجزائر بمؤشر ضبط الفساد حسب تقارير البنك الدولي

السنوات	قيمة المؤشر	السنوات	قيمة المؤشر	السنوات	قيمة المؤشر
2003	0.61-	2008	0.44-	2013	0.44-
2004	0.60-	2009	0.49-	2014	0.44-
2005	0.42-	2010	0.51-	2015	0.42-
2006	0.39-	2011	0.48-	2016	0.39-
2007	0.47-	2012	0.46-		


المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معلومات تقارير منظمة الشفافية الدولية على الرابط التشبي:

http://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016

من خلال الاعتماد على مؤشر ضبط الفساد الذي يعده البنك الدولي نجد أن الجزائر متأخرة جدا في هذا المجال ويعود السبب في ذلك كما أشار التقرير إلى أوضاع الحوكمة أو مؤشرات إدارة الحكم والنزاهة، والذي يعتمد على قياس مدى تورط السياسيين والبرلمانيين والقضاة وموظفي الحكومة ومسؤولي الضرائب والجمارك في قضايا الرشوة والفساد. وقد أوضح التقرير بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة والمالية، وضعف القدرة على ردع ومعاقبة الفاسدين، وغياب النظام القضائي المستقل، بالإضافة إلى عدم فعالية وجدوى الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، وهو ما يسبب تراجع ترتيب الجزائر على سلم ضبط الفساد³².

إن صور الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية متعددة لذلك ساهمت في تراجع البلاد في تطبيق تشريعات ضبط الفساد رغم وجودها، حيث أن التأخر في الحضور والتعجل في الانصراف من العمل هو السمة البارزة لأغلب موظفي الإدارة ويحدث هذا نتيجة تسبب الإدارة بداية بمسؤوليها، الذين تغيب عنهم الرقابة والمحاسبة، ناهيك عن المحاباة والتحيز التي طغت بشكل واسع عندنا، أين تغطي في الوظيفة العمومية العلاقات العائلية والأهل والأصدقاء دون النظر لا لمعايير الكفاءة ولا الجدارة، وهكذا تدريجيا في السلم الإداري حتى يصبح الرئيس محاط بأهله وأصدقائه فيشكل مملكة تخدم مصلحته الخاصة لا إدارة لخدمة المجتمع. فما إن توجه المواطن البسيط لإدارة عامة طلبا لخدمة من حقه إلا وقد وجد عدد من يتعسف ويتسلط ويتعاس عن الخدمة أكثر بكثير من عدد موظفي الخدمة الحسنة وفي الوقت المحدد، فإساءة استغلال المنصب في الجزائر أصبحت حقيقة واقعية لا بد من السرعة في إيجاد حلول رديعية لها. وتعتبر تنظيمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والصحافة أهم الأدوات التي تكشف قضايا الفساد وتثيرها لدى السلطات العمومية والرأي العام، كذلك الجمعيات الوطنية غير الحكومية مثل الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية واللجنة الوطنية لمبادرة الفساد وقضايا المجتمع، والخلية الوطنية لحماية الأملاك العمومية... فالفساد قضية مجتمعية لا تقتصر مهمة محاربتها على الجهات الرسمية فقط بل تحتاج إلى تظافر جهود الجميع وخاصة مختلف تنظيمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والصحافة. ويمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح من خلال مؤشر ضبط الفساد في الشكل رقم(02)، وهو ما يتماشى منطقيا مع ما حصلت الجزائر عليه من مراتب متأخرة وأخرها 112 سنة 2017 بعدما كانت الرتبة 108 في سنة 2016 ومن بين 21 بلدا عربيا تأتي بالرتبة 10

خلال 2017، وهو ترتيب متدن وليس مفاجئاً حسب الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد حيث حصلت الجزائر خلال سنة 2016 على الرتبة 17 افريقيا والتاسعة عربياً.



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (03)

ثالثاً- بعض القضايا الكبرى للفساد الإداري في الجزائر

1- أزمة البنوك الخاصة وفضائح البنوك العامة: رغم اعتماد مسار إصلاح مصرفي منذ سنة 1999، إلا أن هذا المسار لا يزال بطيئاً مما أثر سلباً على محيط نشاط البنوك، حيث سجلت الساحة المصرفية أزمة مصرفية خطيرة زلزلت البنوك الخاصة وأدت إلى فقدان ثقة كامل المتعاملين الإقتصاديين بها، مما أدى إلى زعزعة في مصداقية بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة، كما أن البنوك العمومية التي يسودها نموذج النظام الإداري الموجه دون مراعاة مقاييس المردودية فهي بدورها سجلت فضائح ومشاكل مالية ومصرفية، الأمر الذي سارع ببدء تطبيق الحوكمة المصرفية.*

1-1- أزمة البنوك الخاصة: وسيتم التركيز على أهم قضيتين وهما:

أ- قضية " آل خليفة بنك ": تم اعتماد بنك " آل خليفة بنك " كشركة أسهم بتاريخ 27 جويلية 1998 حيث كان يقع مقرها الرئيسي في مدينة الشارقة بالجزائر العاصمة، ويتكون رأسمالها من 500 مليون دينار مقسم إلى 5000 سهم اجتماعي بقيمة 100.000 دج للسهم الواحد وتهدف هذه الشركة إلى تحقيق كل العمليات البنكية وحتى التدخل على مستوى أسواق رؤوس المال وتقديم الخدمات (التوجيه، التكوين) وذلك داخل وخارج الحدود الوطنية في إطار القوانين المحلية والأجنبية والدولية الغير معنية بهذه العمليات.³³

بدأت ملامح تجاوزات "آل خليفة بنك" منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال ونشاطات مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من طرف البنك المركزي يبين مخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة وتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية في شهر ديسمبر 2001 ولم تقم أية جهة بالإجراءات القانونية والتنظيمية الضرورية قبل استئصال الخطر وفقدان التحكم فيه، إلا أن عمليات مراقبة أخرى التي أجريت عليها في سبتمبر 2002 أكدت استمراره في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، فأعد المراقبون تقريراً لمختلف التجاوزات المرتكبة وسلم إلى العدالة في فيفري 2003 بموجب التعديلات التي أدخلت على الأمر (96-22) والتي تخول لبنك الجزائر إرسال محاضر المخالفات إلى العدالة.

عقب المخالفات المسجلة في تشغيل " آل خليفة بنك " قرر بنك الجزائر اتخاذ إجراء تحفظي* إبتداءاً من 27 نوفمبر 2002، وفي اجتماع اللجنة المصرفية في جلسة 2 ديسمبر 2002 قررت استناداً إلى تطبيق القانون (90-10) المؤرخ في 14 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، تأكيد الإجراء التحفظي بتعليق عمليات تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج وكما قررت اللجنة أيضاً، نتيجة لعجز مسيري " آل خليفة بنك " من اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتقادياً لتدهور الوضعية المالية لهذا البنك تم تطبيق المادة 155 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات اللازمة للإدارة أعمال " آل خليفة بنك " وتسييرها.³⁴ وفي 26 ماي 2003، ترأست اللجنة المصرفية الجلسة التأديبية بحضور مسيرين (2) فقط للبنك المعني، وقد تم الاستماع إلى المدير المؤقت لتقديم نتائج التحقيق المحاسبي والمالي؛ فأكد أن الوضعية المالية لشركة المساهمة " آل خليفة بنك " تتميز بعجز في الموارد ملفق بتصاريح مزورة ويرجع هذا العجز في الموارد إلى:³⁵

- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج،

- تراكم المستحقات للديون المعدومة على مؤسسات تابعة،

- مخالفات تنظيم الصرف المتزامنة مع إختلال الهيكل المالي،

- اختلاسات ضخمة في الموارد، ومخالفة القواعد المحاسبية والمهنية.

هذه الوضعية من سوء التسيير أدت إلى حالة خطيرة من فقدان السيولة التي سرعان ما تحولت إلى إفسار مالي وعدم القدرة على التسديد لالتزاماتها عند فترة التحصيل وهو ما يؤكد ضياع الودائع، وبعد مداولة للجنة المصرفية وفق القانون تم اتخاذ القرارات الآتية:

- سحب ترخيص بنك " آل خليفة بنك " من خلال تطبيق المادة 156 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- تعيين مصف استنادا إلى المادة 157 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

ويتفق معظم المختصين الماليين بأن هذه الإجراءات جاءت متأخرة جدا في حين كان يمكن تفادي هذه النتائج الوخيمة من ضياع المال العام وفقدان ودائع المواطنين إذا كانت هناك مراقبة فعلية وشفافية حقيقية للنظام المصرفي. وحضور فعال للبنك المركزي الذي تغاضى على بعض المخالفات الواضحة كتقديم " آل خليفة بنك " لمعدلات فائدة أعلى من تلك المتوفرة في السوق وهو خرق واضح لقوانين المنافسة الشرعية. والتزام الصمت حول تحويل الأموال العمومية والإيداعات المالية للخوادم إلى عمله صعبة ونقلها إلى الخارج. ويرى كذلك الخبراء الماليين أن الإجراءات المتخذة اكتست الطابع السياسي في حين كان يمكن اتخاذ قرارات تميل أكثر للجانب الاقتصادي دون سحب الاعتماد، من خلال دمجها وتغيير شكلها من شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد أو غير ذلك قصد الحفاظ على أموال المودعين ومناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسة العملاقة وصومعة القطاع المصرفي في البلاد.³⁶

ب- قضية " بنك الجزائر التجاري والصناعي "³⁷: في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 منح مجلس النقد والقرض من خلال القرار رقم (97-01) رخصة بإنشاء بنك خاص يسمى " بنك الجزائر التجاري والصناعي " يتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق صادر في 04 جويلية 1998، وبعد ذلك تم اعتمادها بصفتها بنكا من خلال قرار محافظ البنك الجزائر رقم (98-08) المؤرخ في 24 سبتمبر 1998. وتجدر الإشارة إلى أن " بنك الجزائر التجاري والصناعي " كان محل مراقبة ميدانية خلال سنة 1999 وبعد الإجراءات الحضورية أمام اللجنة المصرفية، تم تطبيق الإجراءات التأديبية بتاريخ 9 ماي 2000 من خلال عقوبة التعليق المؤقت لمهام مدير مجلس الإدارة إلى جانب عقوبة مالية بقيمة 5 ملايين دينار دفعت إلى الخزينة العمومية.

وفي 21 أوت 2003، قررت اللجنة المصرفية سحب اعتماد " بنك الجزائر التجاري والصناعي " من خلال القرار رقم (08-2003) إستانادا كذلك إلى المادتين 156 و157 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض وتعيين مصف له وقد بررت اللجنة المصرفية قرارها بكون وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية إلتزاماته تجاه الغير وكذا عدم تمكن مساهمي البنك من الاستجابة الملموسة لطلب السلطات النقدية لتقديم الدعم المالي الضروري لبنكهم طبقا للقانون، ومن مخالفات هذه المؤسسة:³⁸

- عدم إحترام المعايير ونسب الحذر لاسيما نسب توزيع المخاطر ونسبة قابلية السداد،

- عدم إحترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية،

- عدم مطابقة تحرير رأس المال،

- عدم احترام قواعد السير الحسن للمهنة في معالجة الشيكات غير المسددة والسفنتجات المزورة،

- الوضعية غير الكافية للحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر،

- عدم إحترام متطلبات الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر،

- مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف.

وجاء هذا القرار في الوقت الذي كان يوجد فيه المدير العام بالنيابة " لبنك الجزائر التجاري والصناعي " تحت الرقابة القضائية في قضيتين مختلفتين تحقق فيها محكمة وهران تتعلق الأولى بعملية استيراد ما قيمته 5 ملايين دينار من السكر من طرف مؤسسة " سوترابلا " بسفنتجات مزورة والثانية انفجرت في بداية شهر أوت 2003 عندما حاول نفس المدير الاستيلاء على مقرات خاصة

بوثائق مزورة كذلك، ويتضح في الواقع أن هذه القضية سارعت إلى تعجيل صدور الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض وتقليص استقلالية وصلاحيات بنك الجزائر الذي صدر في أقل من أسبوع من تاريخ قرار سحب اعتماد بنك الجزائر التجاري والصناعي. وفي الأخير تجدر الإشارة، بأنه بمجرد سحب ترخيص " آل خليفة بنك " و " بنك الجزائر التجاري والصناعي " والإعلان عن تصفيتهما تم اعتماد إجراءات ضمان الودائع من خلال شركة ضمان الودائع المصرفية، التي اضطلع بنك الجزائر بدور المؤسس الوحيد لها على شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 220 مليون دينار موزع بطريقة متساوية بين البنوك اثنا والعشرون (22) المرخص لها.³⁹

وفضلا عن الأسهم التي يجوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها (0.35%) من إجمالي ودائع المصرفية المسجلة حتى 31 ديسمبر 2002، على أن يتم تسديد كل بنك لالتزاماته نحو شركة ضمان الودائع المصرفية كأقصى أجل حتى نهاية شهر جوان 2003.⁴⁰ وقد أكد محافظ بنك الجزائر بأن هذه الشركة قد سددت 27000 شيكا بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 2.4 مليار دينار لتعويض صغار المدخرين من عملاء " آل خليفة بنك " والتي لا تتجاوز ودائعهم قيمة 600.000 دينار.

وفي الأخير يجب أن نشير أنه قدرت مصادر مصرفية وقضائية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح للبنوك الخاصة بحوالي 3 ملايين دولار، فبنك الخليفة الذي تسبب لوحده في خسائر في حدود 2 مليار دولار، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فقد كلف خسائر بقيمة 800 مليون دولار، وبعد تصفيتهما شهد القطاع المصرفي أزمة مصرفية حادة عصفت بجميع البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري، حيث قامت اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بسحب اعتماد كل من الشركة الجزائر للبنك، يونيون بنك، منى بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري... الخ، وإن تعددت الأسباب للوصول لهذه الوضعية الحرجة، إلا أنه تبقى سوء الإدارة وعدم الالتزام بمبادئ الحوكمة السليمة من الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمة المصرفية.

1-2- الفضاخ المالية للبنوك العمومية: من الصعب تصنيف محدد لطبيعة التسيير المنتهج في البنوك العمومية فهل هو تسيير خاص أو تسيير عام (وصايا)، أو مزج بينهما، فهل تسيير وفق معايير اقتصادية أو سياسة؟!، فليس من قواعد التسيير أن يتكرر مسؤول مهما كانت خبرته وقدراته في ترأس إدارة بنك منذ سنة 2001 (أكثر من عهدين وهو حال البنوك العمومية)، رغم ما تسجله من فضاخ مالية وإدارية وتحويل وتهريب ملايين الدولارات نحو الخارج عبر وكالات البنوك العمومية.* ولا تتوانى الحكومة في اللجوء كل سنتين أو ثلاثة إلى تطهير مالية البنوك العمومية من خلال شراء الديون غير العاملة للشركات العمومية العاجزة، بالإضافة إلى تطهير مباشر للبنوك بأزيد من 2 مليار دولار، وباعتراف جميع المختصين في الشؤون المصرفية فإن الحوكمة المصرفية تعتبر السبيل الوحيد لتجاوز حالة الفساد المالي والإداري للقطاع المصرفي الوطني.

ويمكن عرض أهم المخالفات المصرفية والفضائح المالية للبنوك العمومية فيما يلي:

أ- البنك الوطني الجزائري: ويعتبر أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، تم تأسيسه بموجب الأمر (66-178) الصادر في 13 جوان 1966 نتيجة لاندماج أربعة بنوك أجنبية⁴¹، ومن أشهر المخالفات المصرفية التي سجلها نجد قضية اختلاس 3200 مليار سنتيم. تعود أطوار القضية إلى نهاية سنة 2005 على مستوى ثلاثة فروع للبنك، أين تم اكتشاف اختلاس مبالغ ضخمة منذ 2002، تعود لثلاثة سنوات من النهب المستمر والمستتر للمال العالم في غياب سلطة الإشراف والرقابة. حيث تم إيداع الحبس ستة مديرين فرعيين بما فيهم المدير العام السابق للبنك، بينما استطاع مدير فرع بنك بوزريعة من الفرار إلى لندن بمعية عائلته، بالإضافة إلى محافظي الحسابات والمفتش العام.⁴² وتدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد، بعدما استنجد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخضم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الإشعارات.**

ب- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (206-82) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة وتمماتها.⁴³ تعرض بدوره لكبرى الفضائح والأزمات المصرفية التي هددت استمراريته وكادت أن توقف نشاطه، في حين تم سحب الاعتماد من وكالتين تابعتين له. سجلت المفتشية العامة لإدارة بدر في شهر نوفمبر 2005 ضياع مبالغ خيالية في صفقات مشبوهة بين متعاملين خواص تجاوزت 1700 مليار سنتيم، أمكن استرجاع حوالي 500 مليار سنتيم وهي عملية مرتبطة بتعاملات

مشبوهة لمسؤولي الوكالة بأوراق تجارية وهمية عرفت بقضية "سفتجات المجاملة"، التي هددت المركز المالي للوكالة ببئر مراد رايس، إلا أن القضية عرفت إجراءات قضائية بطيئة ليبت فيها في مارس 2011 من خلال متابعة 9 من 25 متهما من إطارات البنك ومجمع ديجيماكس، وقد تراوحت الأحكام ما بين سنتين وعشرة سنوات أما الباقية فقد استفادوا من البراءة.⁴⁴

أما في منتصف سنة 2006 فقد سجل بنك البدر متاعب مالية كبيرة كادت أن تعصف بوجوده لو لا قرار إعادة تمويل البنك من طرف الحكومة، حيث سجل قضية اختلاس وتبديد 9 ملايين دولار من وكالة رياض الفتح، وفي ظاهرة أولى من نوعها أصبحت أموال البنك غير مضمونة في الخارج على الأقل في بلجيكا بعد صدور قرار المحكمة التجارية ببروكسيل.⁴⁵

ج- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك: وتم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري، وبذلك قد استفاد الصندوق من رخصة لممارسة عمليات مصرفية مع احترام كل اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك.⁴⁶ وفي 22 سبتمبر 2008 عينت اللجنة المصرفية متصرفا مؤقتا لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك بسلطات تسييرية كاملة وفقا للقواعد القانونية، ليوقف على الوضعية التسييرية الكارثية لبنك عمومي يسير قروض 65 ألف فلاح بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 19 مليار دينار للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2008 دون ضمانات،⁴⁷ وكانت تعتبر هذه الخطوة الأولى نحو تصفية البنك بعد أن وصل إلى نقطة الإفلاس الحقيقية، لكن القرارات الإدارية والسياسية للوصايا البعيدة عن الأعراف المصرفية جعل منح الإصلاح يتجه عكسيا نحو إصدار قرارات مسح الديون لجميع الفلاحين المسجلين على مستوى الصندوق التي أمر بها رئيس الجمهورية،⁴⁸ كما تم إعادة إدماج حوالي 510 عاملا وإطار من البنك دون شروط مسبقة في كل من فرع التأمينات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.⁴⁹

وفي 24 ديسمبر 2011 قرر بنك الجزائر سحب رقابة المتصرف الإداري عن الصندوق، الذي أصبح فرعا تابعا للمؤسسة المالية الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية بنسبة (100%) برأسمال 5.3 مليار دينار منذ نهاية سنة 2009.⁵⁰

هشاشة البنوك العمومية تعود أساسا للإبقاء على منح القروض ذات مردودية منخفضة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، إضافة إلى ديون غير عاملة متأتية من مؤسسة منحلة تعاني أزمات هيكلية، إلى جانب نقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح. ويشير بعض الخبراء أنه لو يتم تطبيق المعايير المصرفية الدولية في مجال تقييم الأداء ل يتم إعلان إفلاس عدة بنوك عمومية بالنظر لوضعيتها المالية المتدهورة، خاصة في مجال القروض المتعثرة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الجهود المبذولة من الدولة ممثلة ببنك الجزائر في الفترة الأخيرة للرفع من أداء البنوك وتعزيز أنظمة الرقابة من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

2- قضية "الطريق السيار شرق غرب": من القضايا التي هزت المجتمع الجزائري، فضيحة الطريق السيار شرق غرب التي اشتبهُ في تورط وزير الأشغال العامة الأسبق عمار غول فيها، ويحاكم في هذه القضية 16 شخصا وسبع شركات أجنبية متهمة بـ "الرشوة وغسل الأموال وتبديد المال العام". والذي يمتد على طول 1216 كيلومترا، وبلغ عدد المتهمين في القضية 23 شخصا، وسبع شركات أجنبية. وجاء في القضية التي حركها القضاء الجزائري عام 2009، اتهامات بـ "قيادة جمعية أشرار واستغلال النفوذ والرشوة وغسيل الأموال وتبديد أموال عامة". وقُدِّرت قيمة مشروع إنجاز "الطريق السيار شرق غرب" بستة مليارات دولار أميركي، وبعد خضوع المشروع لسلسلة من عمليات إعادة تقييم قيمة إنجازه خلال عامي 2011 و2012 وصلت قيمته إلى 11 مليار دولار أميركي، ثم تمت إعادة تقييم قيمة الإنجاز في سنة 2014 إلى أكثر من 13 مليار دولار أميركي بعد تعثر الإنجاز، ليتم فضح صفقات فساد وتضخيم فواتير والشركات التي استدعتها محكمة الجنايات هي "سي آر سي سي" الصينية وكوجال اليابانية و"اس ام" الكندية و"ايسولوكس كارسان" الإسبانية و"بياروتي" الإيطالية و"غارافانتاس" السويسرية و"كوبا" البرتغالية. وانطلق المشروع في 2006 أي في الولاية الثانية لرئيس الجمهورية، على أن ينتهي بعد أربع سنوات وبقيمة أولية فاقت ستة مليارات دولار.⁵¹

3- قضية سوناطراك⁵²: سوناطراك هو المختصر الفرنسي للشركة النفطية الوطنية الجزائرية، وهي مجموعة بترولية حكومية تختص بالمهن المتعلقة بإنتاج وتسويق المنتجات النفطية، وتلقب بالعملاقة الإفريقية، نظرا لكونها إحدى أكبر وأنشط الشركات الإفريقية عبر العالم. وتعتبر الشركة وأفرعها منذ تأسيسها عصب الاقتصاد الجزائري، إذ أن أكثر من 95% من عائدات الجزائر تأتي من الأنشطة

المرتبطة بالنفط والغاز. ويتجاوز تأثير الشركة المجال الاقتصادي إلى المجالين الاجتماعي والسياسي، فهي ثالث مشغل للجزائر بعد الجيش والمصالح الحكومية، وتقود خططاً عمرانية واجتماعية عملاقة خاصة في المناطق النفطية، كما أنها مرتبطة أشد الارتباط بالتأثيرات السياسية الداخلية في الجزائر، وفوق ذلك كله تشكل ورقة رابحة في العديد من الصفقات الديبلوماسية الجزائرية. **بلغت الأرقام**، تضم مجموعة سوناطراك 8 شركات على الأقل، تتنوع أنشطتها بدءاً من التنقيب عن النفط واستغلاله وتسويقه، مروراً بالأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي، إضافة إلى عدد كبير من الإنتاجات البتروكيمياوية، نهايةً بالإشراف على تحلية مياه البحر، وتوظف ما يفوق 200 ألف شخص (توظيف مباشر وغير مباشر)، وتساهم وحدها بـ36% من الناتج الداخلي الجزائري. وسجلت سوناطراك أرباحاً تناهز 640 مليار دولار بين سنتي 2000 و2013، مما ساعد في نفس الفترة بخفض المديونية الخارجية للجزائر.

3-1- ما هي قضية سوناطراك؟ من الناحية التقنية، يتعلق الأمر بـ4 قضايا تسمى في الإعلام الجزائري "قضية سوناطراك 1، 2، 3، 4"، لكنها تدور كلها حول شبكة فساد مالي وسياسي في هرم الدولة، ويتم فيها مجموعة كبيرة من السياسيين والمسؤولين الجزائريين عن قطاع النفط بتلقي عمولات ورشاوي دولية تقدر بملايين الدولارات، من مجموعة من الشركات الأوروبية أو المتعددة الجنسيات مقابل صفقات ضخمة تخص الشركة النفطية الجزائرية. وتحظى قضيتا سوناطراك 1 و2 بنصيب الأسد من المتابعة الإعلامية نظراً لوزن الشخصيات الجزائرية والشركات الدولية المرتبطة بهذه القضية.

3-2- من هم أبرز المتهمين في قضية «سوناطراك»؟ يعد وزير الطاقة الجزائري الأسبق شكيب خليل أبرز متهم في هذه القضية، إذ أنه إضافة لكونه الوصي السياسي عن أهم قطاع حيوي منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم ولمدة 11 عاماً (بين 1999 و2010). ولشكيب خليل صيت عالمي كخبير، ذلك أنه قد اشتغل مستشاراً للبنك الدولي مكلفاً بسوق النفط، وأيضاً لترأسه منظمة أوبك عامي 2001 و2008 أثناء بداية الأزمة الاقتصادية العالمية. محمد مزيان هو ثاني أهم متهم في القضية بصفته الرئيس المدير العام لسوناطراك لأكثر من 7 سنوات (2003 إلى 2010)، ويعد منصب رئاسة مجلس إدارة الشركة الوطنية النفطية بالجزائر أحد أكثر المناصب المرموقة في الدولة ولا يصل إليه سوى المقربين جداً من النظام، وله من تأثير ما يفوق الكثير من الوزراء نظراً لدور الشركة الاقتصادي والاجتماعي، حسب التقارير. إضافة إلى هذين المسؤولين، يتابع أكثر من 15 مسؤولاً ومديراً تنفيذياً في وزارتي الطاقة وإدارة سوناطراك، دون أن ننسى بعض أقارب المتهمين كابني محمد مزيان اللذين يلاحقان بشبهة تلقي عمولات واستغلال نفوذ والدهما .

3-4- ما هي أطوار القضية؟ تجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكيليكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي الذي ينخر قطاع النفط الجزائري، سرعان ما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي، خاصة لأنها تتحدث عن تورط شركات إيطالية، وألمانية، وفرنسية عملاقة في هذه الفضيحة، لا سيما مجموعة "إينا" الإيطالية النفطية، والتي أشارت تقارير إلى تورطها عبر فرعها "سايبام"، إلى جانب وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل ومساعديه المشتبه بتلقيهم رشاوي وعمولات تقدر بـ256 مليون دولار، مقابل تسهيلات في منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فروع سوناطراك. وتم اعتقال محمد مزيان سنة 2011. وسارع الرئيس الجزائري إلى إعلان تعديل حكومي في مايو 2010 أقال بموجب وزير النفط دون توجيه أي اتهام له، وهو بدوره هاجر إلى الولايات المتحدة بضعة شهور من بعدها إلى أن أعلنت الجزائر عن مذكرة توقيف دولية بحق المسؤول السابق في 2013، ولكن سرعان ما ألغيت بسبب ما أعلن عن وجود "أخطاء إجرائية في المذكرة!" وما يزال اليوم أغلب المتابعين في القضايا الأربعة بين قابع في السجن وهارب في الخارج. وضمت لائحة المتهمين مسؤولي أربع شركات أجنبية هي "سايبام" و"مجمع فونكوراك" و"شركة كونتال" وشركة "فونكوراك بليتاك" الألمانية.

وتتعلق القضية بخمس صفقات مشبوهة بقيمة تقارب المليار دولار أميركي، منحها محمد مزيان، لمجمع الشركة الألمانية "كونتال" الجيريا فونك فرك" في إطار مشروع إنشاء نظام مراقبة بصرية وحماية إلكترونية لجميع مركبات مجمع "سوناطراك" في الجزائر. وأشار قرار الإحالة إلى أن شركة "سوناطراك" أبرمت صفقة مشبوهة مع المجمع الإيطالي "سايبام" في إطار مشروع إنجاز أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وسردينيا الإيطالية لنقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل جنوب الجزائر إلى إيطاليا، وهو مشروع مقسم إلى أربعة أقسام، ورُفعت في هذه الصفقة عدة اتهامات.

وفي مارس/آذار 2014، تَجَرَّت قضية ثانية تتعلق بشركة "سوناطراك"، تورط فيها وزير الطاقة الجزائري السابق، شكيب خليل، المتواجد في واشنطن حينها ونجله وزوجته ونجل شقيق وزير الخارجية الجزائري الأسبق، محمد بجاوي، وأصدرت السلطات الجزائرية طلبات جلب دولية في حق تسعة متهمين في القضية. ودلت التحقيقات في هذه القضية على وجود شبكة دولية كبيرة للفساد، تشمل مسؤولين جزائريين في قطاع الطاقة ومسؤولين في شركة "سوناطراك" كانت تتلقى رشاي وشاوي وعمولات من شركات أجنبية تنشط في الجزائر، مقابل الحصول على صفقات مع شركة النفط الجزائرية "سوناطراك". وتوصلت التحقيقات إلى وجود حسابات مصرفية في سنغافورة والإمارات وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأمريكية للمتهمين.

4- **قضية قناطير الكوكايين واللحوم المجمدة:** أعلنت الرئاسة الجزائرية الثلاثاء 26 يونيو/حزيران 2018 أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أقال المدير العام للأمن الوطني عبد الغاني هامل من منصبه، في عام 2010، غادر الدرك وتم تعيينه رئيساً للمديرية العامة للأمن الوطني ليحل محل علي التونسي، الذي قتل. وتأتي هذه الإقالة بعد ساعات قليلة من تصريحات للهامل حول قضية تهريب كوكايين. ويأتي هذا القرار غير المتوقع وسط فضيحة تهريب كوكايين أطاحت بالعديد من المسؤولين وضمنهم قضاة. وحدثت الواقعة، عندما صادر خفر السواحل يوم 29 مايو/أيار الماضي شاحنة في عرض البحر وهي قادمة من ميناء فالنسيا بإسبانيا، متوجهة إلى ميناء وهران بغرب الجزائر. وانطلقت الباقرة المحملة بالمخدرات من البرازيل.⁵³

ففي شهر أفريل وقبل شهر ونصف من شهر رمضان حيث يرتفع فيه استهلاك الشعب الجزائري للحوم الحمراء حوالي أربع مرات حسب مديرية التجارة أي حوالي 37000 طن، عقدت شركة دنيا للحوم في الجزائر التي يمتلكها كمال الشيخ مع شركة مينرفا فود اتفاق يقضي باستيراد 1206 علبة لحم طازج دون عظم بـ 70 مليار سنتيم وهي أكبر شركة تصدير لحوم في البرازيل تأسست منذ 1992 وتملك 11 مؤسسة صناعية لتحويل اللحوم والغريب في الأمر أن المستورد الجزائري لم يزر لا هو ولا ممثلا عن شركته البرازيل في هذه الصفقة الكبيرة، وكمال الشيخ حاصل على امتياز استيراد اللحوم في سنة 2007 من شركة مينرفا فود وهو الوحيد الذي يحق له توزيع لحومها في الجزائر بشكل حصري، وقد تم تسهيل الاستيراد عن طريق ترست بنك بالجزائر الذي يتعامل معه كمال الشيخ بمئات المليارات حيث فتح البنك خط قرض في هذه الصفقة للمستورد دنيا ميت عن طريق صيغة المرابحة بـ 160 مليار سنتيم وتم الاتفاق مع الشركة البرازيلية على تسديد المستورد لثمن البضاعة وتكاليف النقل بعد وصول السلعة لميناء وهران، وفي 29 ماي وصلت البضاعة بعد مرورها على ميناء إسبانيا فالنسيا، أين تم التفتيش من قبل مصالح الجمارك وفتح الحاوية التي بها كمية الكوكايين وإعادة غلقها بقل جديد دون الإشارة إلى وجوده وتم تسليم سند الشحن بشكل عادي لقائد الباقرة الذي يقود باقرة من الشركة البحرية MSC المعروفة بمقرها جنيف، وبمجرد وصولها لميناء وهران تم العثور على أحد الحاويات العشرون محملة بلحم كان قد فسد وكمية معتبرة ومذهلة من الهيروين.⁵⁴

واضطرت الحكومة الجزائرية للخروج عن صمتها، الإثنين بعد حوالي شهر من التداول الإعلامي والجدل السياسي، بخصوص مزاعم عن «تورط مسؤولين كبار» في قضية تهريب أكثر من 700 كلف من الكوكايين، وخرج وزير العدل الطيب لوح، عن صمته، بإيعاز من رئاسة الجمهورية، وكشف الوزير أن النيابة أمرت بسجن 12 شخصاً على ذمة التحقيق، في قضية مصادرة شحنة المخدرات الصلبة، التي جاءت على ظهر باقرة ليبيرية من البرازيل، مصحوبة بأطنان من اللحوم الحمراء، استوردها رجل أعمال معروف في البلاد.⁵⁵ ومن بين الموقوفين على ذمة التحقيق في القضية صاحب البضاعة كمال شيخي، بالإضافة إلى اثنين من أشقائه، وأحد شركائه في مشروعات عقارية ضخمة. كما تم توقيف قاضيين يُشتبه في علاقتهما بتمكين شيخي من تسهيلات وامتيازات هامة من أجل الفوز بمشروعات في المزاد العلني. ليفوز شيخي بصفقات عقارية، في مقابل تلقي رشاي وعمولات. وفصائح العقار التي ارتبطت بشيخي، تم اكتشافها، بحسب لوح، بناء على التحريات القضائية في القضية الأولى، وهي كمية الكوكايين المصادرة، ومن بين المشتبه في ضلوعهم في الشق الثاني من القضية، نجل وزير سكن سابق ورجل أمن يشتغل سائقاً شخصياً لمسؤول كبير في جهاز الشرطة، وشد وزير العدل على أن رئيس الجمهورية «لن يقبل بإفلات أحد من العقوبة، في حال ثبت تورطه في هذه القضية. وأنا كوزير سأحرص على أن يأخذ القانون مجراه في هذه القضية». وأعلن إطلاق «إنابات قضائية» باتجاه القضاء في إسبانيا والبرازيل (وهما بلدان على صلة بشحنة الكوكايين)، لمعرفة الجهات أو الأشخاص الذين لهم صلات مفترضة مع قضية

الكوكابين. يشار إلى أن شيخي يمّون وزارة الدفاع ومئات الثكنات العسكرية باللحم المستورد، وتوجد شكوك في تورط مسؤولين عسكريين في أنشطته التجارية إذا ما ثبت أنها مشبوهة.⁵⁶

المحور الثالث: التدابير العلاجية والتشريعات القائمة لمكافحة الفساد في الجزائر

أولاً- تدابير المشرع الجزائري وآلياته لمكافحة جرائم الفساد: بالرجوع للتشريع الجزائري وبالتحديد المرسوم الرئاسي رقم(05/02) المؤرخ في 05 فبراير 2002 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو يوم 15 نوفمبر 2000، نجده قد عالج موضوع التدابير الوقائية للفساد ضمن البابين الثاني والثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المواد من 03 إلى 24. ونوجزها في ما يلي:⁵⁷

1- التدابير الوقائية في القطاع العام: إن هذه التدابير لها دور علاجي وليس ردعي بهدف حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري كما تعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية. تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁵⁸

1-1- معايير التوظيف في القطاع العام: بينت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية عن طريق:

- اعتماد مبدأ الشفافية والنجاعة حتى تقل فرص التلاعب والفساد فتصبح ممارسة السلطة مسؤولية قبل أن تكون امتياز. ويمكن للجميع متابعة طريقة القيام بها والوقوف على مدى نجاح القائمين عليها، أو فشلهم في مواجهة مسؤولياتهم، ومن هنا يتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة والاختصاص على قاعدة الولاء والتملق والمداهنة.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ومن أهمها إجراءات المسابقة والاختبار في التعيين بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وتحديد المواصفات اللازمة وكتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب القبول والرفض من خلال اللجنة المحايدة ذات التمثيل المتوازن من المؤسسة. مع وجوب توفر الوظائف بالقدر نفسه لجميع الأشخاص المؤهلين بغض النظر عن أي خلفيات أخرى.

- الأجر المناسب والتعويضات الكافية قصد بسط التدابير الشاملة للوقاية من الفساد لاسيما تعاطي الرشوة والاختلاس.

- إعداد برامج تكوينية وتعليمية متخصصة للموظف تمكنه من رفع وعيه بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع وآليات مواجهته، وكيفية تسيير المال العام.

1-2- التصريح بالامتلاكات: لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، بل من صياغة المادة الرابعة يفهم أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة السادسة من قانون 01/06 بذكر فئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح. ويتضمن التصريح وجوداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. كما حددت المادة السادسة من القانون الجهات التي يتم التصريح أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين. وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

1-3- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق أو ما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية تحقيقاً ودعماً لمكافحة الفساد، حسب المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1-4- النزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية: اعتمد المشرع جملة إجراءات لتعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة تتمثل في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- إتاحة طرق الطعن الممكنة لأصحاب المصالح قصد الدفع بعدم احترام قواعد إبرام الصفقات.

2- معايير المحاسبة في مجال القطاع الخاص: انتهجت الجزائر تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن المادتين 13، 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي المادة 13 حصرت التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.
- تعزيز وضع معايير ومدونات قواعد السلوك قصد المحافظة على نزاهة القطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة قصد منع ما يأتي (حسب المادة 14):
- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

3- مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد: المشرع الجزائري بصدد اعتماده لإستراتيجية وقائية لمكافحة الفساد فقد تضمن في المادة 15 من قانون 01/06 موضوع المجتمع المدني وأوجب ضرورة تشجيع مشاركته في الوقاية من الفساد من خلال تدابير أهمها:

3-1- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لبناء علاقة سليمة مابين الدولة والمجتمع المدني. وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين الدولة والمجتمع المدني الأمر الذي يعد من أهم مقومات الحاكمية والديمقراطية الحقيقية.

3-2- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بمجهودات إعلامية واسعة حول قضايا الفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربهه وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.

ثانيا- الأجهزة المخولة بقضايا الفساد في الجزائر: توجد اليوم، إضافة إلى مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة التقليدية، عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا، ويمكن تلخيصها في مايلي⁵⁹:

1- أجهزة كشف قضايا الفساد: تتمثل في ما يلي:

1-1- خلية معاجة الاستعلام المالي: أنشأت الخلية كوحدة الاستخبارات المالية في سنة 2002 وبدأت العمل منذ سنة 2004، وهي سلطة ادارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الأموال. وتشمل مهمتها⁶⁰:

- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الارهاب أوغسيل الأموال.

- احالة الملفات ذات الصلة الى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في الدولة.

- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الارهاب وغسيل الأموال.

- الطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانونا موافقاتها باي وثيقة أو معلومة يقتضيها انجاز مهمتها.

1-2- إنشاء الهيئة الوطنية للحماية من الفساد ومكافحته: أنشأت بموجب المادة 17 من قانون 01/06 وهي هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لسلطة ووصاية مجلسدة في رئيس الجمهورية. وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة منها الأطراف فيها على منح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع

بمهامها بصورة فعالة والتي يمكن إيجازها في مايلي:⁶¹

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية مع تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، مع تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعالية هذه الآليات.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين بالمادة 6/ف2 من قانون مكافحة الفساد دوريا.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليلات متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات المعنية، والتنسيق بينها والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

يقع على أعضاء الهيئة وموظفيها أثناء تأدية مهامهم الالتزام بحفظ السر المهني حتى بالسبب للأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة وأي إخلال بهذا الالتزام سيعرض الشخص للعقوبات المقررة في قانون العقوبات بشأن جريمة إفشاء السر المهني.

1-3- المفتشية العامة للمالية: وهي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية. وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحظات قضائية.

1-4- مجلس المحاسبة: وهو مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة وللمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك.

2- أجهزة التحقيقات في قضايا الفساد: تتمثل في ما يلي:

1-2- المديرية العامة للأمن الوطني: مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها. وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع وتوجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد. وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

2-2- الدرك الوطني: يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

2-3- المصلحة المركزية للشرطة القضائية: للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتضطلع المصلحة بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها إلى حين بدء إجراء تحقيق رسمي بشأنهم.

2-4- الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشأ الديوان لقمع الفساد في سنة 2011 بموجب المرسوم رقم 11-426 وبدأ عمله منذ مارس 2013، وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد. ويضم عناصر من مختلف مصالح المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين. وهو يتولى جمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة.

ويكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي⁶²:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

المحور الرابع: حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر... مع وجود الفساد؟؟

أولاً- آثار الفساد الإداري على الدولة والمجتمع والفرد: الفساد يؤثر تأثيرا سلبيا على الفرد والمجتمع واستقرار النظام الاقتصادي والاجتماعي ككل، فبالنسبة لأفراد المجتمع فإنه يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع مما يؤدي إلى زيادة حدة الاستقطاب الاجتماعي من خلال تدهور الدخل الأمر الذي يقلل الكفاءة المجتمعية، ويتسبب الفساد بالفقر ويخلق العوائق أمام التغلب عليه،

فالفقراء هم أكثر من يتضرر نتيجة للفساد، فخياراتهم أقل لمواجهة العقبات أمام حصولهم على الخدمات العامة الأساسية وغيرها من الموارد. وتجدر الإشارة إلى أن برامج مكافحة الفقر تتضرر كثيرا بسبب الفساد وبالتالي تفقد فعاليتها⁶³. ومن المنظور الاقتصادي البحت، يعد الفساد هدرا للموارد التي تنسم بالندرة، وبخاصة في البلدان النامية. ومن المنظار التنموي، يعطل الفساد فرص التراكم الاستثماري المنتج في الأصول البشرية والمادية ويقوي من قيم وسلوك الريع السريع من خلال توظيف الريع على الحظوة من وجهي القوة (السلطة والثروة) بدلا من العمل المنتج المحقق للمصلحة العامة⁶⁴. فالفساد يضعف التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة ومن أخطر نتائج الفساد هو تحول الوظيفة العامة من وسيلة لإدارة الشأن العام لأفراد المجتمع ومن أداء للخدمة العامة ومن كونها تكليفا قانونيا وأمانة وطنية مقدسة إلى سلعة يتم المتاجرة بها بيعا وشراء بممارسة الفساد، وهذا ما يؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التطرف والتعصب في الآراء وشيوع الجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص وكذلك يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر فالفساد يشوه البنى الاجتماعية والنسيج الاجتماعي والفساد الإداري له آثار كبيرة على الدولة في كل قطاعاتها وبالتالي له تأثير مباشر في خفض وتقليص نوعية الخدمة التي تقدمها الدولة للمواطن وهذا حتما سيؤدي إلى التأثير على حقوق الإنسان⁶⁵.

ثانيا- حقوق الإنسان في الجزائر في وجود الفساد: في الجزائر تجاوزت حقوق الإنسان قدرات المجتمع المدني المادية والبشرية في تجسيد المهام المنوطة به رغم تسجيل بعض الإيجابيات بخصوص محاولة نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بالخروج ببيانات دورية وتصريحات صحافية تنبه إلى جملة من الانتهاكات، على غرار التصريح بعدم وجود حياة اجتماعية وسياسية في ظل حالة الطوارئ، واستمرار الوصاية على الشعب الجزائري في إختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة كون المواطن الجزائري لا ينتخب، وإنما ينتخب له، كما تم التنبيه عدة مرات إلى تجاوزات الشرطة في إستعمالها للقنابل المسيلة للدموع وخرابيش المياه ناهيك عن العصي والهراوات من أجل تفريق المتظاهرين الذين يخرجون من حين لآخر للتعبير عن إحتياجاتهم بخصوص الشغل، والسكن وإنعدام البنية القاعدية ونقص المياه والكهرباء وغلاء المعيشة، أما الإضرابات العمالية فقد نالت حصة الأسد في تغطيتها من قبل المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة فقد سجل أكثر من 9700 إضراب عبر 10 سنوات (2000-2010) في القطاعات المختلفة وعلى رأسها التربية والصحة والتعليم العالي، وغيرها من القطاعات الأخرى وجوبت هذه الإضرابات بكل وسائل القمع، حيث إن عدد الإضرابات لا يعبر في الحقيقة على الإفتتاح كما قد يبدو للوهلة الأولى وإنما يعبر عن تأزم في الوضع وعناء النظام وعدم الإستجابة لمطالب المضربين المتعلقة أساسا برفع الأجور وتحسين ظروف العمل⁶⁶. وخرج مع نهاية 2017 الأطباء المقيمون، في إضراب مفتوح عن العمل عبر كافة المستشفيات والمؤسسات الصحية في الجزائر، بالمطالب التي دفعتهم إلى الاحتجاج الدوري لأكثر من ستة أسابيع، ومن أهم الانشغالات المرفوعة ملف الخدمة المدنية التي يطالب الأطباء المقيمون بتعديل شامل لقوانينها، متسائلين كيف يلزم الطبيب وحده برد الجميل للجامعة الجزائرية من دون كل الطلبة والتخصصات، واصفين الخدمة المدنية بـ"التمثيلية السياسية" لإسكات الشعب وإيهامهم بتوفير أطباء مختصين له في الجنوب والمناطق النائية، دون توفير الوسائل الضرورية والمرافق الخاصة بالعلاج سواء للطبيب لإتمام مهمته على أكمل وجه أو للمريض لتلقي العلاج اللازم⁶⁷. هذا ورغم وجود المنظمات الوطنية الراعية لحقوق الإنسان في الجزائر مثل اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان. فحسب تقرير الأمم المتحدة السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تناول التقرير عدة نقاط لحقوق الإنسان في الجزائر من أهمها:⁶⁸

1- حرية التعبير: حرية الصحافة والتجمع لازالت مواضع تنخر حقوق الشعب الجزائري، حيث لجأت السلطات الجزائرية على نحو متزايد إلى المحاكمات الجنائية سنة 2016 ضد مدونين وصحفيين وإعلاميين بسبب التعبير السلمي، بإستخدام مواد من قانون العقوبات تجرم إهانة الرئيس أو إهانة مسؤولي الدولة وحاكمت أيضا نشطاء نقابيين نظموا أو دعوا إلى مظاهرات سلمية بتهم مثل التجمهر غير المرخص، ينص الدستور الجزائري لعام 2016 على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، إلا أنه عمليا تنتهك السلطات الجزائرية الحق في حرية التجمع بشكل روتيني من خلال مجموعة من القوانين،

حيث يعاقب قانون العقوبات بالسجن سنة واحدة على تنظيم مظاهرة غير مرخص لها في مكان عام أو المشاركة فيها، أين حظرت السلطات في العاصمة المظاهرات العامة سنة 2001 إلى أجل غير مسمى، عندما كانت البلاد في حالة طوارئ ولم تلغ السلطات الحظر عندما رفعت حالة الطوارئ سنة 2011، حيث تم فرض الحظر على التجمعات بشكل صارم على غرار إعتقال 20 عضوا في اللجنة الوطنية للأساتذة المتعاقدين من قبل الشرطة وإحتجازهم في مراكز الشرطة لعدة ساعات، ثم أفرجت عنهم دون تهم، وإلقاء القبض على أقارب المختفين قسرا خلال أعمال العنف في التسعينات وعددا من الناشطين الحقوقيين لأنهم تظاهروا في 30 أبريل اليوم العالمي للمختفين، أمام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

شهدت الجزائر منذ التسعينات إنتشار صحافة مملوكة للقطاع الخاص، تتمتع بهامش معين من الحرية في إنتقاد الشخصيات العامة وسياسات الدولة، حيث انهي قانون 2014 المتعلق بالأنشطة السمعية البصرية إحتكار الدولة الرسمي لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومع ذلك فإن قوانين الصحافة القمعية والإعتماد على إيرادات وإعلانات القطاع العام، وعوامل أخرى تحد من حرية الصحافة، كما حاكمت السلطات الجزائرية خلال سنة 2016 العديد من الجزائريين بسبب التعبير النقدي.

وفي سنة 2014 جاءت الجزائر في المرتبة الثانية عربيا، بعد لبنان التي رغم فقدانها خمسة مراكز، تبقى أول دولة عربية في مجال احترام حرية الصحافة، واحتلت الجزائر المرتبة 121 عالميا في مؤشر حرية الصحافة، استنادا للتقرير السنوي لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، فيما احتلت المرتبة 126 سنة 2013. وعن عضو الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان والنائب السابق بالبرلمان، مصطفى بوشاشي، أن "حرية التعبير في الجزائر على غرار كل الحقوق والحریات في تراجع شديد"، مؤكدا أن السلطة تستعمل القانون لمنع خلق قنوات جديدة، وتدفع الصحفيين للجوء إلى قنوات في الخارج موجهة للداخل، مضيفا أنه رغم الإصلاحات الجديدة إلا أن المؤسسات الإعلامية مازالت تخضع إلى ترخيص من السلطة ما يجعلها تحت رحمتها. وأكد بوشاشي أن السلطة تستغل المال العام في الضغط على المؤسسات الإعلامية من خلال توزيع الإشهار، وهو ما جعل الجزائر حسب احتل المراتب الأخيرة في أغلب قضايا حقوق الإنسان، فالواقع القانوني والواقع الفعلي يكذب خطاب السلطة، لأن دولة الديمقراطية تحترم الحریات بما فيها حرية الإعلام⁶⁹. وأصدرت نفس المنظمة مؤشر حرية الصحافة لعام 2018 الذي يقيس أوضاع الصحافة في 180 بلدا حول العالم، فالجزائر جاءت بالمرتبة 136، ويوجد العديد من الخطوط الحمراء في الجزائر، وتطرق الصحافي لمواضيع مثل الفساد أو صحة الرئيس يجعله عرضة للتهديدات والمضايقات الإلكترونية والاعتقال. وتستخدم السلطات سلاح الضغط المالي والسياسي على وسائل الإعلام، فضلا عن مقاضاتها⁷⁰.

2- حرية تكوين الجمعيات والنقابات: سنت الحكومة القانون رقم 06-12 سنة 2012، الذي يشترط من جميع الجمعيات، بما فيها تلك التي سبق تسجيلها بنجاح، إعادة التقدم بطلبات التسجيل والحصول على إيصال التسجيل من وزارة الداخلية قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني في إجراء مرهق أقرب إلى تسجيل جديد، وحتى الآن الجمعيات الحقوقية الرئيسية مثل الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان والفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، التي قدمت طلباتها في جانفي 2014 على النحو المنصوص عليه في قانون 06-12 لم تحصل على إيصال يثبت وجودها القانوني، وعدم حصول الجمعيات على إيصال يضعفها ويجعلها غير قادرة على فتح حساب مصرفي أو إستنتاج مكتب بإسمها علاوة على ذلك أعضاء جمعية غير مسجلة أو تم توقيفها أو حلها يبقون عرضة للسجن حتى 06 أشهر للقيام بأنشطة بإسمها.

إلى حدود التسعينات كان في الجزائر نقابة عمالية واحدة مشروعة فقط وهي الإتحاد العام للعمال الجزائريين، وفي سنة 1990 إعتمدت الجزائر القانون 14-90 الذي يسمح بإنشاء نقابات مستقلة، كما تم إنشاء العديد من النقابات المستقلة في القطاع العام، إلا أنه في الممارسة العملية قضت السلطات العامة على عمل النقابات المستقلة بطرق مختلفة فهي تحجب الوضع القانوني عن النقابات المستقلة التي تطلب ذلك، مما يعوق قدرتها على جمع رسوم العضوية التي تحتاج إليها لكرام مكتب وتنظيم أنشطة، كما تعرض العديد من النشاطاء النقابيين للإنتقام بسبب تنظيم إضرابات أو المشاركة فيها، حيث تم توقيفهم عن عملهم دون تعويض ولم يتم توظيفهم أبدا، وفي سنة 2016 أوصت منظمة العمل الدولية السلطات الجزائرية بوضع حد لممارسة منع تسجيل النقابات المستقلة وإعادة جميع العمال الموقوفين أو المطرودين بسبب نشاطهم النقابي.

3- حقوق المرأة: يكرس الدستور الجزائري مبدأ عدم التمييز على أساس جنس ويطالب الدولة باتخاذ إجراءات إيجابية لضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وفي فيفري 2016 أقر البرلمان مادة تعلن أن الدولة تعمل على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، وفي ديسمبر 2015 إعتد البرلمان تعديلات قانون العقوبات تجرم على وجه التحديد بعض أشكال العنف الأسري يمكن أن تصل إلى عقوبة الإعتداء على أحد الزوجين أو الزوج السابق إلى 20 عاما من السجن، وهذا يتوقف على إصابات الضحية، ويواجه الجاني حكما بالسجن مدى الحياة لإعتداء نتجت عنه وفاة، تجرم التعديلات أيضا التحرش الجنسي في الأماكن العامة. إن التعامل مع الفساد بمقاربة مبنية على أساس حقوق الإنسان ينطلق من أن الفساد يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إلحاق بالغ الأذى بمصالح الأفراد والجماعات. إن هذه المقاربة يمكن أن تؤدي إلى كسب التأييد لجهود مكافحة الفساد من قبل العديد من الفئات كمنشطاء المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية، ومنظمات حقوق الإنسان، بل وحتى من قبل الموظفين العموميين والبرلمانيين والقضاة والمحامين ورجال الأعمال. ومن شأن هذا الاهتمام أن يؤدي إلى تحسن أوضاع حقوق الإنسان في الوقت نفسه⁷¹. ويذكر أن الجزائر من الدول القلائل التي وقعت على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والطفل والمرأة والعمل، لكن المشكلة تكمن في جهل المواطن بهذه الاتفاقيات وما تمنحه له من حقوق لمقاضاة منتهك حقوق الإنسان.

فالمقاربة في الربط ما بين حقوق الإنسان ومكافحة الفساد تجعل من عدة تساؤلات قابلة للطرح وقابلة للإجابة أيضاً، فقضايا الفساد الأبرز في تاريخ البلاد هي ما تكشفه يومياً الجهات الرقابية وفي كل القطاعات، فهناك مشروعات بنية تحتية يتم رصد مليارات الدولارات لها من موازنة الدولة ولا ترى النور، وهناك صفقات استيراد أسلحة وأغذية لصالح الدولة بأسعار مبالغ فيها، وقضية الفساد لبنك الخليفة الخاص، والذي حول ملايين الدولارات إلى الخارج واختلس أموالاً عامة في ظل تورط مؤسسات حكومية سلمته أموالها، الشاب الجزائري الذي لم يتجاوز 35 سنة أصبح يملك إمبراطورية برقم مالي يضاهي الأرقام المالية للدولة الجزائرية. وضاعت معه أحلام آلاف الزبائن وتبخرت أموالهم ومنهم من مات بالسكتة القلبية من طول انتظار تعويضه. وقضية سوناطراك مثلا هي إحدى أولى قضايا فساد الدولة التي تتفجر علنية وتخص أكثر القطاعات الحيوية تأثيراً في مستوى معيشة الشعب الجزائري، بنهب حوالي 5 ملايين دولار إلى 7 ملايين دولار سنوياً من قطاع الطاقة تستحوذ عليها شبكات الفساد داخل القطاع، وهو ما يعادل نهب 200 دولار من دخل كل مواطن جزائري سنوياً على أساس متوسط رقم أعمال في حدود 65 مليار دولار سنوياً. ومع تلاحق الكشف عن قضايا الفساد، يقف الشباب الجزائري في حالة ذهول، ويشعر بحالة احتقان شديدة، يسأل عن سر ضياع المليارات من إيرادات بلاده، ويستغرب سكوت الحكومة على فساد مستشر يصعب من مهمته في الحصول على فرصة عمل أو وحدة سكنية، أو حتى أسعار سلع أساسية بسعر مناسب. فالعلاقة أولاً وأخيراً بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان ليست اعتباطية، كنتيجة لدفع الرشوة مثلا هو في المحصلة النهائية انتهاك لحقوق الآخرين في هذه المنفعة فما أدراك بمظاهر الفساد الأخرى.

ثالثاً- الفساد والتنمية البشرية في الجزائر: يعتبر مؤشر التنمية البشرية مؤشر مركب يتم حسابه على أساس معدل ثلاث مؤشرات أساسية أخرى للتنمية البشرية إلا وهي متوسط العمر المتوقع عند الولادة الذي يمثل قدرة الفرد على العيش حياة طويلة و بصحة جيدة و متوسط سنوات الدراسة الذي يعكس القدرة على اكتساب المعارف إلى جانب نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الذي يحدد قدرة التمتع بمستوى معيشة لائق. كما يقدم تقرير التنمية البشرية أربعة مؤشرات مؤشر التنمية البشرية المعدل بحسب درجة الفوارق و مؤشر التنمية الجنسانية ومؤشر الفوارق بين الجنسين الذي يركز على تمكين المرأة و مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد الذي يقيس جوانب الفقر غير المتصلة بالدخل.

وحسب التصنيف المذكور فإن مؤشر التنمية البشرية للجزائر بقي على منحنى تصاعدي منذ سنوات 2000 حيث انتقل من 0,644 في سنة 2000 إلى 0,724 في سنة 2010 (0,732 في 2011) و(0,737 في سنة 2012) و إلى 0,743 في سنة 2014 إذ تحصل على ثلاث مراتب من 2010 إلى 2015. ويتبين من خلال التقرير العالمي حول التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي نشر سنة 2016، أن الجزائر تواصل طريقها نحو النمو والتطور فيما يخص التنمية البشرية

محركة نتائج قوية وملائمة، مما أهلها لتحسين مرتبتها، حيث انتقلت من المرتبة 93 حسب تقرير 2014 إلى المرتبة 83 سنة 2015، معززة بذلك مكانتها في مجموعة البلدان ذات "التنمية البشرية العالية"؛ إن تحليل العوامل المؤدية إلى هذه القفزة النوعية يظهر أن الجزائر قد أحرزت هذا الأداء الجيد بفضل الجهود المبذولة لاسيما في مجالين. هما: في مجال المداخل، حيث بلغ الدخل الوطني الإجمالي/لل فرد الواحد 13.054 دولارا بتساوي القدرة الشرائية، مما مكن الجزائر من احتلال المرتبة الستين (60) عالميا، ثم يأتي بعد ذلك مجال الصحة، الذي ارتقى بالجزائر إلى المرتبة الثانية والسبعين (72) عالميا بفضل متوسط عمر متوقع ناهز 74.8 سنة، وفيما يتعلق بالتعليم، فإن جزءا من أحد المؤشرات إيجابي للغاية بالنسبة إلى الجزائر، وهو "مدة التمدرس المتوقعة"، والذي جعل الجزائر تحتل المرتبة السادسة والخمسين (56) عالميا. غير أنه في مقابل ذلك، فإن المعيار المتعلق بـ "المدة المتوسطة للتمدرس" الذي تأثر كثيرا بالعامل التاريخي للسكان منذ 25 سنة، قد جعل ترتيبها يتراجع.⁷² هذا وقد شهد مؤشر التنمية البشرية في الجزائر تطورا واضحا خلال (25 سنة) الأخيرة أي خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 حتى سنة 2014، كما هو موضح في الجدول التالي:


الجدول رقم (04): تطور مؤشر التنمية في الجزائر خلال الفترة (1980-2015)

السنة	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2014	2015
مؤشر التنمية البشرية	0.5	0.55	0.57	0.56	0.63	0.67	0.71	0.74	0.74

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة (1990-2016).

والشكل رقم (03) يقدم توضيحا بيانيا لتطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر كما يلي:

الشكل رقم (03): تطور مؤشر التنمية في الجزائر خلال الفترة (1980-2014)



حسنت الجزائر في سنة 2016 ترتيبها في فئة البلدان التي تتوفر فيها شروط حياة حسنة بالتقدم بدرجة واحدة في قائمة التنمية البشرية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويلعب كل من التعليم والصحة والدخل دورا أساسيا في تحقيق مستويات عليا من التنمية البشرية واعتبرت الجزائر واحدة من الدول التي أولت اهتماما كبيرا للمجالات الثلاثة، وذلك من خلال مجانية كل من التعليم

والصحة. فبالنسبة للتعليم فعدد المتدربين في تزايد مستمر عموماً وهذا يعود للاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية للقطاع بالدرجة الأولى كما أن مجانية التعليم في الجزائر لها دور كبير كذلك في النتائج المتوصل إليها. هذا وقد خصصت الجزائر أغلفة مالية لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصها حتى الآن، لدعم التنمية الشاملة للبلاد خلال مخططاتها التنموية من سنة 2001 إلى غاية سنة 2014، حيث خصصت 204.2 مليار دج وجهت للتنمية المحلية والبشرية في مخصصات المخطط المالي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) بنسبة 38.2% من مجموع الغلاف المالي للفترة، وخصصت 51.908 مليار دج لتحسين ظروف معيشة السكان أي بنسبة 45.41% خلال البرنامج الموالي برنامج دعم النمو للفترة (2005-2009)، وخصصت بعدها في برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) حوالي 10122 مليار دج بنسبة 49.59% من مجموع اعتمادات البرنامج للتنمية البشرية. حيث أولى أهمية كبيرة للتنمية البشرية،⁷³ حيث خصص لها تقريباً نصف قيمة البرنامج، وذلك استكمالاً لما حققته الجزائر في مجال التنمية البشرية باعتبارها الركيزة الرئيسية للتنمية وإحداث نمو اقتصادي مستديم. ومن خلال الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج نلاحظ بأنه ركز على الأهداف التالية:⁷⁴

- التركيز على التنمية البشرية باعتبارها ركيزة أساسية لهذا البرنامج.
- التركيز على المنشآت الأساسية وقطاع الأشغال العمومية.
- تحسين الخدمة العمومية فخصصت لهذا البند نسبة 8.16% من حجم البرنامج، وهذا لأنها في مجملها متعلقة بجانب التسيير وليس الاستثمار في البناء والتشييد.
- المساهمة في دعم التنمية الاقتصادية باعتبار الدولة متابع ومدعم للنشاط الاقتصادي فإن حجم المخصصات لهذا البند لم يكن كبيراً حيث مثل 7.67% من حجم البرنامج الإجمالي، كما تم التركيز في هذا المجال على قطاع الفلاحة والذي خصص له أكثر من 63% من مخصصات دعم التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى نسبة 25.54% لأجل تحديث المؤسسات العمومية، وكذا نسبة 6.39% لأجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البرنامج لم يغفل ملف البطالة حيث خصصت له نسبة 1.76% من البرنامج الإجمالي لأجل مكافحة البطالة، وذلك من خلال إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، وكذا استحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة، بالإضافة إلى التشغيل المؤقت.
- البرنامج دعم البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال حيث خصصت له 250 مليار دج (1.22% من حجم البرنامج)، حيث تم تخصيص 100 مليار دج لتطوير البحث العلمي و 50 مليار دج لتجهيزات الموجهة لتعميم الإعلام الآلي ضمن كامل المنظومة التربوية ومنظومة التعليم والتكوين، بالإضافة إلى 100 مليار دج لإقامة الحكامة الالكترونية.
- وفعلاً في السنوات الأخيرة شهدت حياة المجتمع الجزائري بعض النمو والإنجازات في ميادين عديدة بما فيها تحسين صحة الناس وتمكينهم من الوصول للمياه الصالحة للشرب والسكن اللائق ومع ذلك بقيت المنظومة الصحية الجزائرية تعد الأسوأ بالمقارنة مع جارتها تونس والمغرب رغم الميزانيات الضخمة المرصودة لتحسين الرعاية الصحية، وأوضحت العديد من الدراسات للمنظمة العالمية للصحة بأن الخلل في الجزائر يعود لسوء التسيير حيث أغلب النفقات توجه للتجهيزات على حساب التكوين للموارد البشرية بجانب تنامي الأمراض من ارتفاع الضغط والأمراض القلبية والسرطان وأمراض التنفس المزمنة... وازداد الوضع سوءاً ضعف الحصص من الأدوية الجنيسة في السوق المحلية رغم إفراط الجزائر في استيراد الأدوية لسد ضعف تغطية الإنتاج المحلي لهذه السوق.

1- تطور الناتج المحلي الإجمالي: إن مؤشر الناتج المحلي الإجمالي يعتبر أداة أساسية لقياس مستوى المعيشة في الدول، فقد حقق معدل النمو الاقتصادي تطوراً متباطئاً منذ سنة 2015 مع انخفاض أسعار النفط العالمية منذ النصف الثاني من عام 2014. في ظل اعتماد اقتصاد البلاد بقوة على العائدات النفطية، حيث تشكل مبيعات النفط والغاز 60 في المائة من الميزانية، و 95 في المائة من إجمالي الصادرات. حيث تتطلع الحكومة الجزائرية إلى تحقيق معدلات نمو للناتج المحلي الإجمالي خلال 2018 بنسبة (4%) وفق مشروع الموازنة. ويمثل النمو المتوقع للعام الجديد تقريباً ضعف معدل النمو المسجل خلال سنة 2017 أي استقر عند نحو (2%)، متباطئاً من نمو بلغ (3.3%) في سنة 2016، بسبب تراجع أداء قطاع الطاقة⁷⁵.

فالفساد والرشوة عمّا الجزائر ووصولاً أكبر المؤسسات سوناطراك والبنوك، حيث أن مليارات الدولارات امتصها الفساد بدلاً من إنفاقها على المرافق العامة، مما جعل الفساد والرشوة يؤثران على حقوق المواطنين، وأن غياب محاسبة المسؤولين وانتشار الرشوة يجعلان المواطن البسيط يحجم عن الإبلاغ عن الفساد خوفاً من أن يصبح الضحية⁷⁶. وإن الأغلفة المالية للبرامج التنموية في المخططات السابقة أكسبت الجزائر مع الفساد الذي استفحل في الإدارة العمومية للمشاريع الكبرى صفة التنمية الجزئية بدل التنمية الشاملة والتنمية المادية عوض التنمية الإنسانية فأضحى الأقلية تملك والغالبية تعيش حالة الفقر، وهو ما عكسه جليا ترتيب الجزائر بين الدول الأكثر فسادا والذي يعكس وجود أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية غير سليمة تشكل المناخ الذي ينمو فيه الفساد بكل أشكاله بسرعة. فبالرغم من الأموال الطائلة التي خصصت لتدعيم التنمية وارتفاع المستوى المعيشي للسكان، إلا أن الواقع يعكس صورة مغايرة تمثلت في زيادة عدد الفقراء وارتفاع معدلات الجريمة واستشراء الرشوة... مما انعكس سلبيًا على مسار التنمية في البلاد. فالاعتماد على الاقتصاد الريعي جعل من الدولة أداة وظيفتها توزيع المنافع على أفراد المجتمع وتحدد دورها كمؤسسة لتوزيع المنافع على أفراد المجتمع. ولقد ساهم الربيع النفطي في الجزائر في خلق عقلية ريعية لدى النخبة الحاكمة وصارت لديه نظرة خاصة للعائد دون أي جهد، وبكل الطرق مهما تكن مشروعة أو غير مشروعة وما فضيحة سوناطراك إلا خير دليل على ذلك.

وفي نفس السياق أكد السيد بن بيتور في ندوة حول الفقر نظمها فرع منظمة الشفافية الدولية بالجزائر أن الصيغ الاقتصادية التي تعتمد عليها الحكومة في مختلف القطاعات على أساس التنمية والتطوير لا يمكنها إلا أن توسع دائرة الفقر في الجزائر ووصف السياسات المتبعة بسياسات تقوير المواطنين، فسوء التسيير والفساد وانعدام النقاش بشأن كيفية تسيير الثروة والشفافية في إدارة شؤون المواطنين سيؤدي حتماً إلى مزيد من الفقر وسط شرائح المجتمع. وقد وصف الجزائر بأنها بلد مصدر لثلاثية مهمة هي الثروة والرأسمال البشري والرأسمال المالي فكل 100 خبير جزائري في الخارج مقابل خبير أجنبي واحد في الجزائر نتيجة هروب الكفاءات أما تصدير النفط فما قيمته 100 دولار تستورد بمقابلته 250 دولار وأن كل دولار يدخل الخزينة يرافقه خروج 30 دولار وعزا الخلل إلى سوء التسيير والفساد وعوامل أخرى تتصل بالحكم غير الراشد⁷⁷.

فالخليفة تحول من صيدلي بسيط في ظرف وجيز إلى ملياردير يملك العديد من المؤسسات والاستثمارات، وما كان ليصل إلى الحصول على هذه الثروة لولا تواطؤ العديد من مسؤولي الدولة للحصول على هذه الامتيازات. لذلك الفساد في الجزائر أصبح واقعا مرثيا يعيشه المجتمع يوميا نتج عنه ارتفاع درجة التفاوت في المداخل والخدمات الأساسية بين مختلف مناطق البلاد وإذا استمر هذا الوضع على حاله فإن أعداد كبيرة سوف تدخل في عداد الفقراء، ينجر عنه حالة من اليأس تصبح فيها هذه الفئات لا تكثرث بالقيم الأخلاقية وتدخل زمرة المفسدين وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم الفساد الذي يشكل تهديداً داخليا كبيرا على أركان الدولة.


إن المحصلة التي نصل إليها في نهاية هذا التحليل لآثار الفساد هي التأكيد على أن مفهوم الفساد نقيض لمفهوم التنمية البشرية المستدامة، فالفساد يؤثر سلبيًا على دخل الفرد ويعيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيعه للأنشطة الطفيلية، كما أن انتشار الفساد دليل على عدم تحقق الحكم الجيد وغياب الشفافية في إدارة الشأن العام، ومؤشر الموازنة المفتوحة بالنسبة للجزائر يؤكد على ذلك بشدة.

2- مؤشر الموازنة المفتوحة: إن تاريخ شفافية الموازنات هو تاريخ قصير جدًا. فمنذ نصف قرن فحسب، كانت معظم موازنات الدول غير معلومة، حتى في الدول المتقدمة الكبرى، في حين صاروا اليوم جميعهم على رأس قائمة الدول ذات الموازنات المفتوحة. ومنذ أقل من عقدين، لم يكن هناك ما يكفي من أدلة علمية على أن هناك علاقة بين الشفافية والموازنات التي تراعي الأبعاد الاجتماعية إلا أن هذا الوضع تبدل أخيراً بشكل جذري. مع بداية القرن الواحد والعشرين، بدأ عدد متزايد من الأدلة العلمية يتراكم على أن شفافية الموازنة هي أداة لتحسين السياسات المالية والضريبية، وبشكل أعم، لدعم النمو الاحتوائي وهو ما جعل عددًا من المنظمات متعددة الأطراف تؤكد على أهمية الميزانية المفتوحة والمشاركة المجتمعية في الموازنة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وهناك عدة تعريفات تتعلق بشفافية الموازنة المفتوحة. فهي الإفصاح المتكرر والمنهجي عن تفاصيل الموازنة العامة وهو التعريف الذي يتبناه صندوق النقد الدولي، لأنه أشمل من مجرد الإفصاح عن المعلومات فهو الإفصاح عن المالية العامة

بوضوح Clarity، وبشكل قابل للاعتماد عليه Reliability، ودؤوب ومنضبط في المواعيد Regularity، وذي دلالة Relevance، وانفتاح Openess عملية صياغة السياسة المالية الحكومية تجاه العامة.⁷⁸

والمؤشر هو تحليل ومسح شامل لتقييم ما إذا كانت الحكومات المركزية تقدم للناس معلومات عن الموازنة وتتيح الفرصة للمشاركة في مراحل إعداد الموازنة وهو ما يحدد شفافية الموازنة. ويستخدم مسح الموازنة المفتوحة معايير مقبولة دوليا وضعتها منظمات متعددة الأطراف من مصادر، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا والمبادرة العالمية للشفافية المالية. وهي عبارة عن أداة بحثية معتمدة على الحقائق تهدف إلى تقييم ما يحدث في الممارسة العملية من خلال الظواهر التي يمكن ملاحظتها بسهولة. استغرقت عملية البحث الكاملة تقريبا 18 شهرا في الفترة ما بين أوت 2016 وحتى يناير 2018 واشترك فيها قرابة 300 خبير من 115 دولة. يعمل مسح الموازنة المفتوحة لعام 2017 على تقييم الأحداث أو الأنشطة أو التطورات التي حدثت حتى 31 ديسمبر 2016. وقد تمت مراجعة المسح إلى حد ما عن إصدار 2015 من أجل عكس الوسائل المتطورة لنشر معلومات الموازنة وتقوية الاستجابات الفردية عن مشاركة العامة والرقابة على الموازنة. ويمكن الاطلاع على مناقشة هذه التغييرات في التقرير العالمي لمسح الموازنة المفتوحة وغالبا ما يتم دعم الردود على المسح من خلال الاستشهادات والتعليقات. وقد يتضمن هذا الإشارة إلى الوثيقة العامة، أو البيان الرسمي من قبل الحكومة، أو تعليقات من المقابلة المباشرة مع مسؤول حكومي أو أي أطراف تمتلك المعلومات. يعطي مؤشر الموازنة المفتوحة مجموعا للدول من صفر إلى 100، حيث يشير المجموع من 81 إلى 100 على الدولة التي تقدم معلومات شاملة في وثائق موازنتها، أما المجموع 61 إلى 80 فيشير إلى تقديم معلومات مهمة، أما المجموع 41 إلى 60 فيشير إلى تقديم معلومات قليلة، أما المجموع من 21 إلى 40 فيشير إلى تقديم حد ادني من المعلومات، بالمقابل المجموع من 00 إلى 20 فيدل على تقديم معلومات شحيحة أو عدم تقديم أي معلومات على الإطلاق. والشكل الموالي يوضح مستويات المؤشر في الجزائر⁷⁹.

الشكل رقم(04): تطور مؤشر الميزانية المفتوحة في الجزائر للفترة (2008-2017)



المصدر: المنظمة الدولية للشراكة الميزانية، على الرابط الشعبي بتاريخ 2015/08/13

<https://www.internationalbudget.org/open-budget-survey/results-by-country/country-info/?country=dz>

نشرت المنظمة الدولية للشراكة الميزانية (IBP)، بتاريخ 30 يناير 2018، نتائج التحقيق حول الموازنة المفتوحة برسم سنة 2017. وتفيد نتائج التحقيق لسنة 2017، بأن تنقيط الجزائر عرف تدهورا ملموسا بالمقارنة مع سنة 2015، حيث تأخر بستة عشرة نقطة من 19 نقطة سنة 2015 إلى 03 نقطة سنة 2017، وتعد درجة الجزائر المقدره بنحو 3 من أصل 100 أقل إلى حد كبير من متوسط الدرجة العالمي المقدر بنحو 42 درجة، كما أن تقييم الجزائر يضعها دوما في الفئة الأخيرة في تصنيف الدول التي تقدم معلومات شحيحة. ومنذ عام 2015، قامت الجزائر بتقليل إتاحة معلومات الموازنة عن طريق إنتاج مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية لأغراض الاستخدام الداخلي فقط، وعدم إنتاج التقارير الدورية، وعلاوة على ذلك، فشلت الجزائر في توفير البيان التمهيدي للموازنة

للجمهور، إنتاج المراجعة نصف السنوية والتقرير السنوي وتقرير المراجعة، ولكن لم تتم إتاحة هذه الوثائق للجمهور، عدم إنتاج ميزانية المواطنين، والشكل الموالي يوضح التدهور بالتفصيل.

الشكل رقم (05): إتاحة وثائق الموازنة للعامة في الجزائر للفترة (2008-2017)

الوثيقة	2008	2010	2012	2015	2017
البيان التمهيدي للموازنة	●	●	●	●	●
مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية	●	●	●	●	●
الموازنة المقررة	●	●	●	●	●
موازنة المواطنين	●	●	●	●	●
التقارير الدورية	●	●	●	●	●
المراجعة نصف السنوية	●	●	●	●	●
تقرير نهاية العام	●	●	●	●	●
تقرير المراجعة	●	●	●	●	●

● متاحة للجمهور ● تم النشر في وقت متأخر أو لم يتم إنتاجها عبر الإنترنت أو تم إنتاجها للأغراض الداخلية فقط

المصدر: المنظمة الدولية للشراكة الميزانية، على الرابط التشعبي بتاريخ 2015/08/13

<https://www.internationalbudget.org/open-budget-survey/results-by-country/country-info/?country=dz>

أوصت المنظمة الدولية للشراكة الميزانية الجزائرية على وجوب إعطاء الأولوية للإجراءات التالية لتحسين شفافية الموازنة وذلك بنشر مقترح الموازنة الخاص بالسلطة التنفيذية عبر الإنترنت، مع ضرورة نشر بيان تمهيدي للموازنة، ومراجعة نصف سنوية وتقرير في نهاية العام، وتقرير مراجعة عبر الإنترنت، إضافة إعداد ونشر تقارير دورية وموازنة المواطنين.

المحور الخامس: الفساد في الإدارة الجزائرية بين أسباب استمراره وآليات الحكم الراشد للحد منه

أولاً- أسباب استمرار الفساد في الإدارة الجزائرية: رغم ما سعت إليه الجزائر من خلال الإجراءات التشريعية والإصلاحية لعدة قطاعات للتخفيف من وطأة الفساد الإداري إلا أن هناك العديد من الأسباب التي تنقسم بين قصور التشريعات أو تعود للالتزام بتلك التشريعات يمكن إيجازها في مايلي:

- عدم التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد ونقص الردع، فمثلا المرسوم الخاص بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صدر في نوفمبر 2006 والهيئة لم يتم تفعيلها وتعيين أعضائها إلى غاية نوفمبر 2010 وباشرت مهامها في 03 جانفي 2011.
 - استمرار هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي وازدياد نفقاتها مما يضاعف فرص الفساد، وغياب القطاع الخاص الذي هو أيضا ليس بعيدا عن الفساد.
 - نقص الشفافية في الهيئات والمؤسسات العمومية والتكتم على المعلومات المالية بحجة أسرار المهن وبالتالي يصعب مراقبتها أو محاسبتها أو تتبعها من المجتمع المدني.
 - عدم وجود ضمانات كافية للأشخاص أو للمؤسسات التي تبلغ عن حالات الفساد.
 - عدم الاستقلالية التامة للقضاء والهيئات الرقابية الموجودة مما يعيق عملها بسبب الضغوط سواء من أصحاب النفوذ أو من طرف السلطة التنفيذية...إلخ.
 - عدم إشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
 - ضعف الرقابة التشريعية مثل عدم إجبار البرلمان الحكومة بتقديم دوري لقانون ضبط الميزانية وهو حق يضمنه له الدستور.
 - الطفرة المالية التي تمتعت بها الجزائر في العشرية الأخيرة نتيجة ارتفاع الأسعار سهلت المخططات التنموية الكبيرة التي خلقت مشاريع وزعت بين الشركات الوطنية والأجنبية وكثرت المنافسة التي رافقتها الرشاوى وزيادة الفساد بصفة عامة.
 - نقص في حرية الصحافة والإعلام خاصة المرئي الذي له تواصل كبير مع المواطنين.
- ثانياً- إرساء مبادئ الحكم الراشد للحد من الفساد: إن مكافحة الفساد مهمة قانونية وأخلاقية وطنية، تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي نجاح خطط التنمية وبلوغها أهدافها، ومكافحة الفساد يحتاج إلى خطة وبرنامج عمل تستند إلى عزم لاجتثاث هذه الآفة الخطيرة، وإلى تشريعات نافذة، وتدابير وسياسات فاعلة، وكذلك إلى آليات للمساءلة والمكاشفة والمحاسبة.

فقد قامت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بتعديل وتكييف منظومتها القانونية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد، وهذا قصد تحسين الصورة السيئة عن بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار. وإن إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر نتوجاً لإجراءات مطابقة القانون الجزائري مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004، ومع ذلك تبقى العبرة في الملموس وهو اتساع دائرة الفساد الشيء الذي يؤكد على عدم تنفيذ التشريعات والقوانين بشكل جدي. والجدول رقم (05) يبين تطور مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة (2003-2015) حسب ما يصدره البنك الدولي.

الجدول رقم(05): تطور مؤشر الحكم الراشد في الجزائر للفترة (2003-2016)

المؤشر	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التعبير والمساءلة	1.08-	0.80-	0.72-	0.92-	0.98-	0.98-	1.04-	1.02-	1.00-	0.91-	0.89-	0.84-	0.84-	0.88-
الاستقرار السياسي	1.75-	1.36-	0.92-	1.13-	1.15-	1.09-	1.20-	1.26-	1.36-	1.33-	1.20-	1.19-	1.09-	1.14-
فاعلية الحكومة	0.61-	0.57-	0.47-	0.47-	0.57-	0.63-	0.58-	0.48-	0.56-	0.53-	0.53-	0.48-	0.50-	0.54-
نوعية التنظيم	0.52-	0.54-	0.38-	0.57-	0.62-	0.79-	1.07-	1.17-	1.19-	1.28-	1.17-	1.28-	1.17-	1.17-
سيادة القانون	0.59-	0.62-	0.75-	0.71-	0.77-	0.74-	0.79-	0.78-	0.81-	0.77-	0.69-	0.77-	0.87-	0.85-
السيطرة على الفساد	0.69	0.68-	0.48-	0.52-	0.56-	0.59-	0.58-	0.52-	-0.54	0.50-	0.47-	0.60-	0.66-	0.69-

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات البنك الدولي على الرابط التشعبي: <http://info.worldbank.org/governance/wgi/#reports>

مؤشرات الحكم الراشد الستة تتراوح تقديراتها ما بين (-2.5 و +2.5) والقيم العليا هي الأفضل، وبالنسبة للجزائر من خلال النظرة الأولى يتضح لنا أن جميع المؤشرات سالبة ومنخفضة مما يعطينا محصلة للحكم الراشد جد ضعيف، ومن خلال التمعن في كل مؤشر على حدى يتضح لنا أن مؤشر حق التعبير والمساءلة تراوح ما بين أدنى قيمة (-1.04) في سنة 2009 وأفضلها (-0.72) في سنة 2005 مما يفسر نقص حرية التعبير وغياب المساءلة بشكل مستمر رغم التحسن الضعيف منذ سنة 2011، وهذا ما يفسر تقشي الفساد وانخفاض حق التعبير. أما عن مؤشر الاستقرار السياسي فهو الآخر يسجل في مستويات ضعيفة كان أفضلها (-0.92) سنة 2005 في حين كان أسوأها على الإطلاق (1.36) في سنة 2011 رغم ما تشهده الدولة من استقرار أمني ومحاربة الجريمة العابرة للحدود في ظل ما تعرفه الدول المجاورة من اضطرابات سياسية وأمنية خطيرة وبقاء التهديد الإرهابي متواصل. أما عن المؤشر الثالث المتمثل في مؤشر فاعلية الحكومة الذي يتم جمعه من خلال كفاءة الجهاز البيروقراطي، استقلالية الإدارة من الضغوط السياسية، نوعية الخدمات العامة، نوعية صياغة السياسات ومصادقية الحكومة في الالتزام بتطبيقها، فتقييمه لا تختلف عن سابقه فأفضل مستوياته كانت (-0.47) سنتي 2005 و 2006 مما يعكس فشل الحكومات المتتالية وعدم قدرتها على تحقيق أهداف التنمية خلال العقدين الأخيرين. كما يعكس مؤشر سيادة القانون المستويات الضعيفة للعدالة رغم أن تقييم هذا المؤشر كان أفضل من باقي المؤشرات الأخرى حيث تراوح تقييمه ما بين (-0.59 و -0.87) وهو ما يعكس حجم الإصلاحات التشريعية والقانونية التي شهدتها البلاد وعصرنة العدالة وتنمية الموارد البشرية لكن يبقى الإشكال في الممارسة والتطبيق، أما عن المؤشر الأخير المتمثل في السيطرة على الفساد فنلاحظ تصاعد منحاه السلبي خلال فترة الدراسة مما يعكس انتشار الظاهرة واستفحالها في الاقتصاد الوطني بمختلف أشكالها ومستوياتها حيث نجد ذروتها بلغت (-0.69) في سنة 2016 بعد التحسن الطفيف بقيمة (-0.47) في سنة 2013.

إن تحقيق العدالة وتأسيس الحكم الراشد نابع عن التحول الديمقراطي ومحاربة الفساد والمساواة في تلبية الحاجات الأساسية، وله رؤية إستراتيجية واضحة وشاملة بسبب المشاركة الشعبية، وأن يهتم بكل ما يظهر في الصحف وأجهزة الإعلام ومن الأحزاب ومنظمات المجتمع، ويشدد على مكافحة الفساد، مع الاستفادة من معالم التوجه الإيجابي الدولي نحو العولمة في بناء نظام سياسي

ديمقراطي قائم على شرعية حقيقية لاسيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان وإشراك الطبقة السياسية والمجتمع المدني والمرأة في مسمى دولة الحق والقانون، وأنظمة الشفافية والمحاسبة والمساءلة باعتبارها عنصرا مهما في تأسيس الحكم الراشد.⁸⁰

إن فرغم كل التشريعات التي صدرت للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لم ترقى مؤشرات الحكم الراشد طوال الفترة (2003-2015) إلى الوضع الجيد وتعود الأسباب في ذلك لاستمرار تفشي الفساد في الجزائر رغم تكتم السلطات الرسمية عن قضايا الفساد، إلا أن ما تنشره الصحف يوميا دليل على تفشي الفساد بين المسؤولين في الدولة وفي كل القطاعات الحيوية في البلاد ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الالتزام الكلي بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد.

ثالثا- أهم السياسات المقترحة لعلاج وتقليل ظاهرة الفساد الإداري: ونظراً لمساس الفساد بحقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال حرمانه من تولي الوظائف العامة بسبب المحسوبية والتمييز، أو وصول من لا يستحق إلى مواقع وظيفية أو تمثيلية في الدولة بطرق فاسدة قائمة على الغش والتليس والتزوير والمحابة، ونظراً لمساس الفساد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال انتهاك الحق في مستوى معيشي لائق، أو الحرمان من التعليم والتمتع بالصحة أو السكن اللائق من خلال أنظمة حكومية يتحكم في مفاصلها موظفون يسلكون طرقاً فاسدة لتحقيق ثراء غير مشروع، نظراً لذلك كله وبسبب المساس المباشر للفساد بمنظومة حقوق الإنسان، فإن رسم طريق تسهم في مكافحة هذه الجريمة، يستوجب أن تكون وفق نهج قائم على حقوق الإنسان.⁸¹ وللتقليل من حجم الفساد يجب تبني سياسات عدة يتمثل أهمها فيما يلي⁸²:

1- توفير البيئة الوقائية: الحرب ضد الفساد لا يمكن حسمها إلا باتخاذ عدة تدابير والسياسات الوقائية التي تلغي الفساد أو تقلل من وجوده ومن أهم التدابير مايلي:

- **الحد من الاحتكار** في أي نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية فالاحتكار يدفع بعض المسؤولين إلى حماية الفساد واستمراره، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين حجم الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع العام والتي تقاس بنسبة الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي وبين زيادة الفساد في الدول.

- **توضيح وتبسيط الإجراءات والضرائب الإدارية** وزيادة شفافيتها والتشديد في تطبيقها ومراقبتها من الأجهزة المعنية.

- **تقرير سيادة القانون** من خلال الالتزام بالتنظيمات الرسمية التي تحددها القوانين واللوائح الصادرة بغرس الثقة محليا وخارجيا في الأجهزة الإدارية، كذلك منح صفة مستقلة للكيانات والأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد ليكونوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط. ومن خلال تجارب بعض الدول حول الفساد لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكن تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.

- **التدقيق المستمر** لمدى تنفيذ البنود المنظمة للمؤسسات كالإفصاح عن الأصول السلوكية لبعض المسؤولين الذين تم اختيارهم للعمل في المؤسسات العامة.

- **كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي** بإنشاء أجهزة إشراف ومتابعة الفساد من خلال تطبيق المعايير المحاسبية السلبية وكذلك إحداث لجان وأنظمة رقابية حكومية.

- **اعتماد بعض الدول** في مكافحة الفساد على توسيع مساحة مشاركة القطاع الخاص مع تطبيق إطار تنظيمي فعال يكشف المخالفات القانونية.

- **التعاون والتنسيق** بين الدول والمنظمات والآليات المحلية والإقليمية والدولية لمحاصرة الفساد وكشفه وقطع خطوط الاتصال بين مرتكبيه.

إن التشريعات التي وضعتها الجزائر لازالت قاصرة عن التشخيص ولم تصل بشكل ملحوظ إلى العلاج النهائي لمشكلة الفساد وبالتالي يجب اعتماد سياسات وقائية لخلق بيئة تسودها الشفافية والمساءلة والرقابة.

2- تطوير البيئة المؤسسية: تستطيع الحكومات أن تحد من الفساد الإداري وتقلل من وطأته وذلك بتشجيع الأمانة والنزاهة وإنزال أشد العقوبات على من تثبت إدانته بالفساد هذا الأمر يتم بواسطة برامج الإصلاح الإداري عن طريق توظيف الموظفين العموميين

على أساس الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والتأكد من أمانتهم ونزاهتهم في العمل والاهتمام بتحسين الرواتب والأجور تتناسب طردياً مع حجم المسؤوليات الملقاة عليهم وخطورتها، كما يسهم الإعلان عن فضائح الفساد ومحاسبة المسؤولين عنه والبدء في تطبيق العقوبات بكمبار المسؤولين في زيادة فاعلية العقوبات وأهميتها في ردع المتورطين بالفساد. كذلك زيادة الاهتمام ببرامج الإصلاح الإداري بخلق الإدارات الحسنة وتبسيط المعاملات الإدارية ونشر النظام اللامركزي حتى لا تركز السلطات في يد فئة معينة من الأفراد.

والجدير بالملاحظة أن فاعلية الإصلاحات الإدارية السابقة تتطلب البيئة الملائمة بأبعادها التشريعية والرقابية والقانونية والإعلامية كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسات التربوية في تحجيم الفساد بواسطة زرع القيم الفاضلة التي ترفض الفساد بكل صوره. ولا نجد أهم من مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان كعلاج فهناك عنصران جوهريان من عناصر الاستراتيجيات الناجحة والمستدامة لمكافحة الفساد...

أولاً، من المرجح أن تتجح جهود مكافحة الفساد عندما تتناول الفساد باعتباره مشكلة نظام وليس مشكلة أفراد. والمواجهة الشاملة للفساد تتضمن مؤسسات فعالة، وقوانين ملائمة، وإصلاحات لتحقيق الحكم السديد، وكذلك إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في العمل داخل الحكومة وخارجها. ومن ثم، فإن اعتماد أطر قانونية أو لجان لمكافحة الفساد قد لا يكون فعالاً في حالة عدم وجود مجتمع مدني قوي وملتزم أو ثقافة نزيهة في مؤسسات الدولة. وبالمثل، فإن النشاط المدني لمكافحة الفساد تلزمه المساعدة من إطار قانوني قوي ونظام سياسي منفتح لتحقيق أهدافه.

ثانياً، ووفقاً لما ذكر أعلاه، فإن المعركة ضد الفساد، شأنها في ذلك شأن المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان، كثيراً ما تكون عملية طويلة الأجل تتطلب تغييرات مجتمعية عميقة، تشمل مؤسسات البلد وقوانينه وثقافته. وبالتالي، يمكن أن تستفيد إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان وأن تستنير بها. والعناصر مثل القضاء المستقل، وحرية الصحافة، وحرية التعبير، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة ضرورية لإستراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح أهمية التركيز على الفساد الإداري لأنه يتعدى هدر المال العام ليصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع والتنمية فيه، وعليه يمكن إدراج العديد من النتائج نوجز أهمها في النقاط التالية:

- الفساد لا يقتصر على الرشوة والكسب غير المشروع عبر سوء استخدام السلطة بل هو شر اجتماعي وانه يُؤثر بشكل فعال في المجتمع ويرسخ الفقر ويحجب الشفافية. ويؤدي الفساد بصفة عامة إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة وتراجع العدالة الاجتماعية وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع نتيجة تركيز الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة. كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية والتقبل النفسي لفكرة التقريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة.

- انتشار الفساد الإداري له علاقة مباشرة بفساد أجهزة الدولة ومسؤوليها والأثر المباشر ليس على الوظيفة العامة وحسب إنما على حقوق الإنسان كونها غير قابلة للتجزئة ومترابطة وهو ما يؤثر تماماً بنفس الدرجة على التنمية البشرية والتنمية الشاملة عموماً، فالفساد في ظل غياب الحكم الراشد نتائجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في غاية الخطورة، ويؤدي إلى نشر ثقافة وقابلية الفساد لدى الجميع والإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية، الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وفساد نسبي مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقل بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي.

- الفساد الإداري في الجزائر اتسع وزاد وانتشر أكثر بزيادة حجم النفقات العامة وهو ما جعل هذه النعمة تنقلب إلى نقمة وتؤدي إلى زيادة العجز الموازني، لأن نمط الدولة الريعية كالجزائر يجعلها تعتمد على العنصر الوحيد النفط وتكون معنية بإعادة توزيع الربح بدلا من الأفكار المنتجة، حيث معظم المؤشرات الدولية تؤكد على تراجع فعالية الحكومة وزيادة الفساد نتيجة عدم الالتزام بالفصل بين السلطات فعادة ما تكون في الجزائر السلطة التنفيذية هي الطاغية مع نوع من الضعف في الجهاز القضائي نتيجة غياب الاستقلالية التامة للجهاز مما يفقده جزء كبير من نزاهته ويشجع انتشار الفساد بكل صوره.

- رغم مجهودات الجزائر وإجراءاتها التشريعية والإصلاحية المصاحبة لمكافحة الفساد الذي أصبح يعد كوجه آخر من الاستعمار، إلا أن الجزائر كما يقال "تلميذ غير نجيب" في مكافحة الفساد فقضايا الفساد المتعلقة بمفقات الخليفة وسوناطراك والطريق السيار وغيرها المتورطون فيها مسؤولين كبارا في هرم الدولة، وهؤلاء أصبح الفساد لديهم كإستراتيجية عمل، ويبقى المجتمع المدني أيضا يتحمل المسؤولية ولو بنسب متفاوتة مع الدولة في انتشار هذا الداء، ضعف عليها غياب الشفافية وحرية الإعلام وشح المعلومات. - ساعدت فترة للاستقرار السياسي والأمني في الفترات الانتقالية للجزائر لمدة عشرية كاملة من انتشار الفساد والعنف لذلك تعد انجازات الجزائر في التنمية البشرية بشكل عام مقبولة إلا أن الواقع يتطلب بذل المزيد من الجهود لبلوغ المستويات العالمية المرغوبة وهذا لا يعني عدم وجود علاقة عكسية متفق عليها بين انتشار الفساد ومستوى التنمية البشرية وقيمة وحقوق الإنسان حيث كلما ساد الفساد في الاقتصاد المدروس نلاحظ انخفاض مستوى التنمية البشرية المرغوبة.

- القانون 06-01 المؤرخ في 2006 الذي أقر تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لم يطبق ولم يعين أعضاء الهيئة إلا بعد 4 سنوات، أي عام 2010، ولم تباشر مهامها إلا في سنة 2011، مع إجراءات كثيرة اتخذت على صعيد ما سمي "تعزيز النصوص الهادفة إلى محاربة الفساد"، كمرجعة القانون حول النقد والقرض، وقانون قمع مخالفة القوانين والتشريعات الخاصة بالصراف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، والقانون الخاص بمجلس المحاسبة، قبل الوصول إلى قانون الفساد. والمثير في هذه الإجراءات التي يفترض أنها تضيء مزيدا من التشدد على المنظومة التي تتناول إعلان الحرب على الفساد، تصاحبها ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة وعدم اتخاذ إجراءات رديعة ضد من ثبت في حقهم الفساد.

ثانيا- توصيات الدراسة: من خلال النتائج السابقة يمكن إدراج العديد من التوصيات أبرزها مايلي:

- يجب أن تكون الشفافية في الجزائر هي السلاح الأول لمكافحة الفساد مع تعزيز في المقام الثاني المساءلة والرقابة البعيدة وتنفيذ نتائجها، لأن تمكين الحكم الراشد بالجزائر لن يكون إلا بإقامة دولة الحقوق والقانون، واعتماد المشاركة، المساءلة، الشفافية، وسيادة حكم القانون.

- زرع ثقافة محاربة الآفة الاجتماعية من خلال التربية الأخلاقية والبرامج التعليمية التي توضح مظاهر الفساد ومضاره لتصبح مع مرور الزمن جزءا من السلوك الشخصي القويم لأفراد المجتمع.

- إن المساءلة والمحاسبة تشكل رادعا قويا للفساد، كما أن العقوبات التأديبية والجزائية تسهم في وضع حد للفساد، كما تعتبر مشاركة أصحاب الحقوق من المواطنين في رسم سياسات وخطط وتدابير مكافحة الفساد أمراً في غاية الأهمية لأن ذلك سوف يمنحهم القوة والشجاعة للتصدي للفساد والإبلاغ عن حالاته وعن مقترفيه، لأن غياب مشاركة أصحاب الحقوق واستثنائهم من الخطط الوطنية التنموية لمكافحة الفساد، يشكل إنكارا لحقوق الإنسان.

- الجزائر لا ينفصها الإطار التشريعي والقانوني والهيئات اللازمة لمكافحة الفساد، فهي دائما تسعى للتماشي مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بشكل جدي فقط يبقى الإشكال الخطير هو عدم التطبيق الصارم للقوانين والتشريعات على جرائم الفساد حتى تكون عبء لكل من يتعدى على ممتلكات المجتمع والمال العام ومحاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار.

- أولا وأخيرا النظام السياسي الديمقراطي هو الكفيل بالقضاء تدريجيا على الفساد، لذلك على النظام الجزائري محاولة الفصل بين السلطات وضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية وتطهير الحياة السياسية والحزبية من الممارسات المشبوهة مع قضاء مستقل لا يخضع إلا لأحكام القانون وحرية الإعلام، فقد قال أرسطو قبل أكثر من ألفي عام إن الفساد يعني وفاة الديمقراطية واليوم يمكن

القول أن غياب الديمقراطية الحقبة والحاكمية الرشيدة يعني وقوع الدولة في مستنقع الفساد وضياع أهداف التنمية الشاملة وحقوق الإنسان.

الهوامش والمراجع المستخدمة

- 1- حمدي عبد العظيم، *عولمة الفساد*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص: 13.
- 2- قريشي يوسف، بن ساسي إلياس، مؤشرات التنمية البشرية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 2004، ص: 37.
- 3 - UNDP , **Humain Developpement Rapport 1994**, New York , p :04.
- 4- عبد الحليم بن مشري، *واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري*، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 68.
- 5- نبيل صقر، قمرابي عز الدين، *الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008،
- 6- ابطاحين غانية، *الفساد الإداري "الجزائر نموذجا"*، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مجلة دورية أكاديمية محكمة، المجلد 4، العدد 7، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص: 254-255.
- 7- نبيل صقر، قمرابي عز الدين، مرجع سابق، 2008،
- 8 - Larousse, **Larousse Super Major**, Paris, Press Universitaire de France, 2006, p : 269.
- 9- ابطاحين غانية، مرجع سابق، 2016، ص: 255.
- 10- طارق البشري، *دور مؤسسات الدولية في مكافحة الفساد*، المستقبل العربي، العدد 310، ديسمبر 2004، ص: 112.
- 11- تيسير زاهر، غدوان علي، أحمد خضر، *الحكومة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف*، دراسة لأراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 04، 2014، ص: 76.
- 12- مفيد دنون يونس، *تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة*، مجلة تنمية الرافدين، العدد 101، المجلد 32، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص: 76.
- 13- القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، المادة 02، ص: 05.
- 14- عماد بوروح، بلقاسم بوقرة، *الفساد الإداري (أنواعه، أسبابه ومظاهره)*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 38، جوان 2018، الجزائر، ص ص: 259-260.
- 15- ابطاحين غانية، مرجع سابق، 2016، ص ص: 256-260 (بتصرف).
- 16- بشير مصطفى، *الفساد الاقتصادي: مدخل في المفهوم والتجليات*، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 13، مصر، 2006، ص ص: 127-130.
- 17- عادل محمد عبد الرحمان، *الفساد الإداري: دراسة ميدانية لمحافظة أسويط*، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 103، العدد 502، مصر، 2011، ص ص: 362-363.
- 18- محمد خالد المهاني، *الفساد الإداري والمالي مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته*، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، 2008، ص ص: 14-15.
- 19- محمد خالد المهاني، *الفساد الإداري والمالي مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته*، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، 2008، ص ص: 14-15.
- 20- محمد خالد المهاني، مرجع سابق، 2008، ص ص: 14-15.
- 21- نفس المرجع السابق، ص ص: 14-15.
- 22- نوار باشوش، *مقاضاة 110 جمركي بتهمة الرشوة.. وتهريب 8 آلاف مليار إلى الخارج*، على الرابط التشعبي: <https://www.africanewshub.com/news/4587186-%D9%85%D9>
- 23- ابطاحين غانية، مرجع سابق، 2016، ص: 264.
- 24- ليلى شرفاوي، *مقاضاة ومعاقبة 202 جمركي في فضائح رشوة وفساد*، على الرابط التشعبي: <https://www.echoroukonline.com/>
- 25- ابطاحين غانية، مرجع سابق، 2016، ص ص: 264-265.
- 26- توقيف رئيسة مكتب بريد الجزائر بأولاد فايت بتهمة اختلاس 7 مليار سنتيم، جريدة الشعب، 03 مارس 2018، على الرابط التشعبي: <https://www.djazairiss.com/echchaab/109248>
- 27- أبو عبد القادر، قابض بريد مكتب الدبداب وراء السطو على 3.5 مليار سنتيم في البزي، على الرابط التشعبي: <https://www.ennaharonline.com/>
- 28- *حسان حويشة*، تقارير ووثائق رسمية بحوزة "الشروق" تفصح المستور موظفون بالبريد متورطون بالدليل في تحويل أموال الزبائن، *جريدة الشروق*، 2014/10/05، على الرابط التشعبي: <https://www.echoroukonline.com/>
- 29- *الإذاعة الجزائرية*، فرعون: أزيد من 60 بالمائة من عمليات الاختلاس ببريد الجزائر سببها الزبائن، 2016/09/29، على الرابط التشعبي: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160929/89349.html>
- 30- *عبد النور بو خمخم*، تقرير رسمي يتهم البريد بتحويلات مشبوهة من إسرائيل، بريد الجزائر .. البنك المفضل للإرهابيين والمافيا، *جريدة الشروق* 2011/04/02، على الرابط التشعبي: <https://www.echoroukonline.com/>
- 31- ابطاحين غانية، مرجع سابق، 2016، ص: 260.
- 32- عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، *فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر*، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 07/ديسمبر 2017، ص: 280.
- *- صرح رئيس الحكومة الأسبق عبد اللطيف بن أشنهو في سنة 2002 بأن "البنوك خطر على أمن الدول"، وكم كان محقا في ذلك حيث قدرت الخسائر الناتجة عن أهم الفضائح المالية التي وصلت إلى أروقة المحاكم إلى حوالي 3.8 مليار دولار خلال الفترة (2002-2005).
- 33- لطرش (الطاهر)، *تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 204.
- *- *الإجراء التحفظي (Une mesure conservatoire)*: إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو إنقاذها من ضرر وشيك الوقوع.

- 35 - Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 29 Mars 2003.
- 36- M-TANEFOUT, «EL KHALIFA BANK: La liquidation face à l'incompétence», **LIBERTE économie**, Publication Hebdomadaire, Cinquième année, N°232, Juillet 2003, p:10.
- 37- Banque d'Algérie, **Media BANK**, Le Journal interne de la Banque d'Algérie, Publication Bimestrielle, N°67, Août-Septembre 2003, pp: 4-6.
- 38- Banque d'Algérie, **Communiqué de la Commission Bancaire**, 21 Août 2003.
- 39- Banque d'Algérie, **Communiqué de la Banque d'Algérie**, 28 Mars 2003.
- 40- Instruction N°03-03 du 1er Juin 2003, **Portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaires**.
- *- سجل بنك الجزائر 3497 مخالفة مصرفية وإيداع 33 شكوى نهاية سنة 2003 وحوالي الضعف خلال سنة 2004، لكن الملفت للانتباه أن القضايا التي حولت للعدالة نستغرق معالجتها وطي ملفاتها مددا تتراوح ما بين 03 إلى 15 سنة، في حين كبرى القضايا استطاع المتهمين فيها الفرار نحو الجنات الضريبية بالخارج.
- 41- الأمر رقم (66-178) المؤرخ في 13 جوان 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 51، الصادرة في 14 جوان 1966.
- 42 - ريمة بن سالم، " فضيحة البنك الوطني الجزائري تنتهي بـ 18 سنة نافذة لعاشور عبد الرحمن "، **صوت الأحرار**، جريدة يومية، 28 جوان 2009، على الرابط التشعبي: <http://www.dawt-alahrar.net/online/>
- **- تعتبر أكبر فضائح اختلاس للأموال العامة، بدليل أنه تأسس فيها 63 محامي و56 شاهدا وتُبع فيها 26 متهما، بينهم 13 موقوفين واثنين في حالة فرار، ضاع من خلالها حوالي 32 مليار دينار (أكثر من 40 مليون دولار) من المال العام، لكن الغريب في الأمر أنه دوما رسالة من مجهول تكشف المستور، في حين البنك المركزي أو أنظمة الرقابة خارج التغطية.
- 43 - المرسوم رقم (82-106) المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 16 مارس 1982.
- 44 - وكالة الأنباء الجزائرية، **اختلاس 12 مليار دينار من وكالة بدر ينر خادم**، 30 مارس 2011، على الرابط التشعبي: <http://www.aps.dz/ar/pageview.adp?in=110927>.
- 45 - الهام بوتلجي: " تأجيل النطق بالحكم في قضية اختلاس 9 ملايين دولار من بنك بدر "، **الشروق**، جريدة يومية، 25 أوت 2006، على الرابط <http://www.echorookonline.com/ara/?new=7767>.
- 46- النظام (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية.
- 47 - Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 22 Septembre 2008.
- 48 - محسن ساس، " صندوق التعاون الفلاحي يسمح ديون 50 ألف فلاح "، **الفجر**، جريدة يومية، على الرابط التشعبي: <http://www.al-fadjer.com/ar/national/128000.html>.
- 49 - بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **مراسلة داخلية رقم 11/89**، 28 فيفري 2011.
- 50 - Règlement N°09-07 on 10 Décembre 2009, Modifiant le Règlement N°95-01, **Portant dérogation en faveur de la CNMA pour effectuer des opérations de banque**.
- 51- مصطفى عبد السلام، **الجزائر.. موعد متجدد مع الفساد**، جريدة العربي الجديد، على الرابط التشعبي: <https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/3/27/>
- 52- صلاح الحسني، **قضية سوناطراك.. أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسنلة**، 1 أبريل 2015، على الرابط التشعبي: <https://www.sasapost.com/the-largest-corruption-case-in-algeria/>
- 53- لبنان 360، **فضيحة الكوكابين تطيح بالمدير العام الوطني الجزائري.. بوتقليقة أقاله بعد ساعات من تصريحاته عن القضية**، 27 جوان 2018، على الرابط التشعبي: <https://lebanon360.org/mobile-article-desc>
- 54- قناة الحياة الجزائرية، **القصة الكاملة لل7 قناطير من الكوكابين**، 28/07/2018، على الرابط التشعبي: <https://www.youtube.com/watch?v=z97gEWb0NgE>
- 55- الشرق الأوسط، **فضيحة «قناطير الكوكابين» تزعج الحكومة الجزائرية**، سجن 12 شخصا ومزاعم عن تورط مسؤولين كبار، الثلاثاء - 12 شوال 1439 هـ - 26 يونيو 2018 - مرقم العدد (14455)، على الرابط التشعبي: <https://aawsat.com/home/article/1311736/%>
- 56- جريدة البلاد، من هو كمال البوشي، المتورط الرئيسي في قضية الكوكابين، على الرابط التشعبي: <http://www.elbilad.net/article/detail?titre=>
- 57- مالكية نبيل، **التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول، د.س.ص.ص: 161-169 (بتصرف)
- 58- القانون (01/06) الصادر بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية** العدد 14، الصادرة في 08/03/2006.
- 59- الأمم المتحدة، **استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجزائر**، الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، نوفمبر 2013، ص:ص: 03-05.
- 60- خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، على الرابط التشعبي: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>.
- 61- المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 62- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 14 ديسمبر 2011. المادة 05. ص: 11.
- 63- جيليان ديل، **اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور المجتمع الدولي في إنجاح الاتفاقيات**، منظمة الشفافية الدولية، 120 صفحة.
- 64- نادر فرجاني، **مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي**، نظام النزاهة العربي 2005، ص 16
- 65- جريدة الوحدة، **الفساد وأثره على حقوق الإنسان**، العدد 8816، 13 شباط 2017، على الرابط التشعبي: <http://wehda.alwehda.gov.sy/node/414547>
- 66- غضبان مبروك، **خالف نادوية، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص: 27.
- 67- الهام بوتلجي، **8 آلاف طبيب مقيم في إضراب مفتوح**، 23/12/2017، على الرابط التشعبي: <https://www.echoroukonline.com/>
- 68- تقرير الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في الجزائر على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298402>

- 69- سارة بوطالب، الجزائر تحتل المرتبة 121 عالميا في مؤشر حرية الصحافة، استنادا للتقرير السنوي لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، 2014/12/15، على الرابط التشعبي: <https://www.djazairiss.com/alfadjr/293169>
- 70- مؤشر حرية الصحافة، اعرف ترتيب بلدك، على الرابط التشعبي: <https://www.alhurra.com/a/reporters-without-borders/433639.html>
- 71- الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، على الرابط التشعبي: <http://www.alghad.com/articles/542547>
- 72- الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، <http://www.cnes.dz/ar/?p=1422>
- 73- ركزا البرنامجين السابقين (2001-2004 و2005-2010) على البنية الأساسية والمنشآت القاعدية بالدرجة الأولى، لتأتي بعدها التنمية البشرية.
- 74- بيان اجتماع مجلس الوزراء، مرجع سبق ذكره، ص:02.
- 75- وجدي الألفي، النمو الاقتصادي في الجزائر يتباطأ إلى 2.2 بالمئة في 2017، وكالة رويترز الإخبارية، 15 مارس 2018، على الرابط التشعبي: <https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN1GR265>
- 76- بوشاشي رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في مداخلة ملقاة حول الفساد وحقوق الإنسان بالجزائر (الجزيرة نت)، على الرابط التشعبي: <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/>
- 77- وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دورية أكاديمية متخصصة في العلوم السياسية والقانونية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثامن/ جانفي 2013، ص ص: 99-98.
- 78- سلمى حسين، شفافية الموازنة: مكسب بلا خسائر، وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، 2016، ص ص: 8-9.
- 79- المنظمة الدولية للشراكة الميزانية، مسح الموازنة المفتوحة للجزائر 2017، يناير 2018، ص ص: 03-01.
- 80- عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2017، ص ص: 283-285. (بتصرف).
- 81- بهجت الحلو، تدابير مكافحة الفساد وفق نهج مبني على حقوق الإنسان، 2018/02/04، على الرابط التشعبي: <https://www.amad.ps/ar/Details/217006>
- 82- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الفساد الاداري والمالي " المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص ص: 403-405.